مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الثامن عشر)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٩٢٢٨ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطاعن .... وإن قدم الأسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم الكتاب المحكمة التى اصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ولما كان النقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى اجراء آخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهذا الطاعن .

٢. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه .

٣. من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٤. من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وأن مرض المجنى عليه – على فرض صحة ما يدعيه الطاعن – إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة .

٥. من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان

المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته .

٦. لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر دفاعه القائم على المنازعة فى وقت ومكان وقوع الحادث فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد امامها ولا يقبل منه اثارته امام محكمة النقض . هذا فضلا عن ان تحديد وقت وقوع الحادث والتأخير فى الابلاغ له تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى أن الشاهدين قد رأيا الطاعن وتحققا منه وهو يضرب المجنى عليه بعصى على رأسه .

٧. من المقرر ان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها .

٨. من المقرر ان الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية وللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

٩. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على ادلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالادانة اعتمادا على ادلة الثبوت التى اوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم وجوده على مسرح الجريمة

وقت وقوعها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

١٠. من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تجزئ اقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه .

١١. من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه .

١٢. لما كان قضاء النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن الأول ارتكابه جريمة الضرب المفضى الى الموت واثبت فى حق المتهم الثانى ارتكابه جريمة الضرب باستعمال اداة (عصا) ، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق احدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الآخر أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما أن القضاء بإدانة احدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا اساس له من الواقع والقانون .

١٣. لما كان ما قضى به الحكم من تضامن الطاعنين فى التعويض صحيحا فى القانون مادام ان مفاد ما اثبته الحكم ان المتهمين قد تطابقت ارادتهما على الاعتداء على المجنى عليه إذ هو من المقرر ان التضامن فى التعويض بين الفعلين الذين اسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على ايقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين احدهم بتهمة

الضرب المفضى للموت ودين الثانى بتهمة الضرب والجرح فقط كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة .

١٤. من المقرر أن الاصل انه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن .

١٥. لما كان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكانت واقعة الدعوى على النحو الذى اورده الحكم لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها فإنه من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ضربا .... على رأسه وعنقه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالتهما الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاب المادتين ١/٢٣٦ ، ١/٢٤٢ ـ ٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وبالزامهما بأن يؤديا للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . باعتبار ان الواقعة ضرب بسيط بالنسبة للمحكوم عليه الثانى .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن المحكوم عليه الثانى .... وإن قدم الاسباب فى الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير

بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى اجراء آخر ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهذا الطاعن .

وحيث إن طعن المحكوم عليه الأول .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وأخل بحق الدفاع ذلك بأن الحكم اقتصر على ايراد نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون ايراد مؤداه ورد الحكم بما لا يصلح ردا على دفاع الطاعن بتناقض الدليلين القولى والفنى ولم يعن برفع التناقض عن طريق المختص فنيا ، ولم تستجب المحكمة لطلب ضم اوراق علاج المجنى عليه لتحقيق دفاعه بانقطاع رابطة السببية بين وفاة المجنى عليه واصابته وذلك لمرضه ولكبر سنه بدلالة وفاته بعد ثلاثة ايام من اصابته ، وقام دفاع الطاعن على اساس المنازعة فى وقت الحادث ومكانه بدلالة التأخير فى الابلاغ وعدم وجود آثار دماء بمكان الحادث إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع والتفتت عن طلب تحقيقه وكذلك دفاعه بأن الرؤية بمكان الواقعة كانت مستحيلة بسبب حلول الظلام وهو ما يرشح لحدوث اصابة المجنى عليه نتيجة قذف الأحجار من آخرين ، وانه لم يكن موجودا على مسرح الجريمة بدلالة الشهادة التى قدمها والتى تفيد اقامته بفندق القاهرة فى وقت معاصر لوقوع الجريمة ، واغفل الحكم ما قرره شاهدا الاثبات من اعتداء المتهم الثانى بعصا على رأس المجنى عليه ، والتفت عن طلب الطاعن معاينة مكان الحادث لاثبات أن للواقعة صورة اخرى زمانا ومكانا . كما أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعنين بالرغم من تعارض المصلحة فيما بينهما ، وقضى الحكم فى الدعوى المدنية بإلزام الطاعنين متضامنين بدفع التعويض المدنى المؤقت وهو ما لم يطلبه المدعون بالحقوق المدنية

وبالرغم من عدم اثبات الحكم اتفاق الطاعنين او اشتراكهما فى احداث اصابات المجنى عليه ، ولم يعرض لدفاع المتهم الثانى بعدم امكانية الاعتداء على المجنى عليه بعصا وهو مصاب بعاهة فى اليد ولم يعن بتحقيقه ، كما لم يبين الاصابة التى احدثها المتهم الثانى بالمجنى عليه ، واسندت المحكمة الى المتهم الثانى واقعة لم ترد بأمر الاحالة دون ان تلفت نظره أو تنبه الدفاع الى ذلك ، هذا فضلا عن انه لم يفطن لاصابات المتهم الثانى ودلالتها على قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها الواقعة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شا،ها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل من التقرير الطبى الشرعى ، وثبت من تقرير الصفة التشريحية على جثة المجنى عليه ان اصاباته رضية حيوية حديثة تنشأ من الاصابة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وهى جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بالأوراق ووفاته نشأت عن الاصابة الرضية بالرأس وما احدثته من كسر منخسف بعظام يسار الجمجمة وما صاحبها من نزيف بالمخ وتوقف بالمراكز الحيوية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم ايراده مضمون التقرير الطبى الشرعى لا يكون له محل لما هو مقرر من انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من اقوال شهود الاثبات الذى اخذت به محكمة الموضوع واطمأنت اليه غير متعارض والدليل المستمد من التقرير الطبى الشرعى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون

فيه قد اثبت فى حق الطاعن الأول أنه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن الأول ووفاة المجنى عليه بما اثبته تقرير الصفة التشريحية من ان وفاة المجنى عليه تعزى الى اصابته الرضية بالرأس وما احدثته من كسر منخسف بعظام يسار الجمجمة وما صاحبها من نزيف بالمخ وتوقف بالمراكز الحيوية ويجوز حدوثها من مثل التصوير الوارد بالأوراق ، فإن فى ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن الأول – فى صحيح القانون – عن هذه النتيجة التى كان واجبه ان يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن ان مرض المجنى عليه – على فرض صحة ما يدعيه الطاعن – إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجاباته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم اجابتها طلب الدفاع ضم اوراق علاج المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر دفاعه القائم على المنازعة فى وقت وكان وقوع الحادث فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد امامها ولا يقبل منه اثارته امام محكمة النقض . هذا فضلا عن ان

تحديد وقت وقوع الحادث والتأخر فى الابلاغ لا تاثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى أن الشاهدين قد رأيا الطاعن وتحققا منه وهو يضرب المجنى عليه بعصا على رأسه ، وكان الدفع يتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء الإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ، وكان من المقرر أن أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحب لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفتد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم وجوده على مسرح الجريمة وقت وقوعها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ اقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ، فإنه لا على المحكمة إن هى اغفلت من رواية شاهدى الاثبات اعتداء الطاعن الثانى بالضرب بعصا على رأس المجنى عليه – على فرض صحة ذلك – ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطب الجازم الذى يقرع معى

سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع قال " إن الدعوى خلت من المعاينة لمكان الحادث " فإن ما ذكره الدفاع فى هذا الخصوص لا يعد طلبا بالمعنى السابق ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله ، هذا فضلا عن ان هذا الطلب لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة ويعتبر من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قضاء النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع من ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن الأول ارتكابه جريمة الضرب المفضى الى الموت واثبت فى حق المتهم الثانى ارتكابه جريمة الضرب باستعمال أداة (عصا) ، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق احدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الآخر أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما ان القضاء بإدانة احدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما او يبديه من اوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا اساس له من الواقع والقانون . لما كان ذلك ، وكان ما قضى به الحكم من تضامن الطاعنين فى التعويض صحيحا فى القانون مادام ان مفاد ما اثبته الحكم ان المتهمين قد تطابقت ارادتهما على الاعتداء على المجنى عليه إذ من المقرر ان التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين اسهموا فى احداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة

لديهم وقت الحادث على ايقاع للضرب بالمجنى عليه ولو دين احدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الثانى بتهمة الضرب والجرح فقط كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الاصل انه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور واخلال وبطلان لالتفاته عن دفاع المتهم الثانى بعدم امكانية الاعتداء على المجنى عليه بعصا وهو مصاب بعاهة فى يده اليمنى وعدم تحققه وعدم بيان الاصابات التى احدثها بالمجنى عليه واسناد واقعة جديدة له لم ترد بأمر الاحالة دون ان يلفت نظره الى ذلك أو ينبه المدافع عنه – لا يتصل بشخص الطاعن الأول ولا مصلحة له فيه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكانت واقعة الدعوى على النحو الذى اورده الحكم لا يتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٢٨٥ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. من المقرر ان المحكمة لا تلتزم فى اصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقديتها .
٢. لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لصورة الواقعة وما اثبته فى حق الطاعنين انه قد تلاقت إرادتهم جميعا على خطف المجنى عليها بالاكراه ومواقعتها بدون رضاها وأن كلا منهم قد – اسهم تحقيقا لغرضهم المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل من الطاعنين الرابع والخامس فاعلا اصليا فى جريمتى الخطف والاغتصاب ويضحى منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .
٣. لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا لى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق وإذ كانت الصورة التى اشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الشأن يكون غى يغر محله ، إذ هو فى حقيقته لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة واستخلاص ما تؤدى اليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه امام محكمة النقض .
٤. لما كان دفاع الطاعنين بعدم وجود آثار منوية بالمجنى عليها تدل على المواقعة وانتهاء التقرير الطبى الى انها متكررة الاستعمال من زمن يتعذر تحديده لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لا يستأهل من الحكم ردا طالما كان الرد مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعنين ، ولا عليه ان لم يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها .

٥. من المقرر ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد قوع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوة او التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أخذا بأقوال المجنى عليها والشهود التى اطمأن إليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعنين لها إلا تحت التهديد بإشهار السلاح عليها فإن هذا الذى اورده الحكم كاف لاثبات جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٦. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان جريمة اختطاف النتى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه – أيا كان المكان – بقصد العبث بها ، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شا،ها سلب اراتها ، لتحقيق هذا القصد ، ومن ثم فإن كل من قارف هذين الفعلين – الخطف والمواقعة أو شيئا منهما – يعد فاعلا اصليا فى الجريمة . لما كان ذلك ، فإن خطأ الحكم بشأت فعل المواقعة على النحو الذى اثاره الطاعنان الرابع والخامس – بفرض وقوعه – ليس من شأنه درء مسئوليتهما عن الجريمة ويضحى ما يثيرانه فى هذا الصدد غير قويم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر ، قضى ببراءته بأنهم : ١) خطفوا وآخرين احداث نجلاء .... بالاكراه الواقع عليها بأن اقتادوها الى شقة المتهم الأول بعد ان هددوها بسلاح ابيض (مطواة) قرن غزال وقد اقترنت تلك الجناية بجناية اخرى هى انهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر واقعوا المجنى عليها سالفة البيان بيغر رضاها بأن هددوها على النحو المبين بالتهمة السابقة واعدموا بذلك مقاومتها وتمكنوا بذلك من اغتصابها . ٢) خطفوا وآخرين احداث ومجهول رشا .... بالاكراه الواقع عليها بأن ترصدها حال نومها ليلا بحديقة عامة واقتادوها بعد ان

هددوها بالاسلحة البيضاء التى يحملونها الى شقة المتهم الاول مستقلين سيارة اجرة قيادة المتهم المجهول وقد اقترنت تلك الجناية بجناية اخرى هى انه فى الزمان والمكان سالفى الذكر واقعوا المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضاها بأن هددوها بما يحملونه من اسلحة بيضاء واعدموا بذلك مقاومتها وتمكنوا من اغتصابها . ٣) أحرزوا بغير ترخيص اسلحة بيضاء (مطاوى قرن غزال) واحالتهم الى محكمة جنايات بور سعيد لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاب المواد ٣٩ ، ٤٣ ، ١/٢٦٧ ، ٢٩٠ من قانون العقوبات والبمواد ١/١/ ، ٢٥ مكررا/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما اسند اليهم بالتهمة الثانية وببراءتهم مما اسند اليهم بالتهمة الاولى وبمصادرة الاسلحة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهم بجرائم خطف انثى بالقوة والتهديد مع اقترافها بجريمة موقاعة انثى بغير رضاها واحراز اسلحة بيضاء بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأن الحكم قصر فى بيان مضمون اقوال الشاهدة .... التى تواجدت على مسرح الجريمة واخبرتها المجنى عليها بما فعله الطاعنون معها ، كما خلا الحكم من التدليل على ان الجريمة وقعت تنفيذا لاتفاق المتهمين والطاعنين الرابع والخامس ولم يعن الحكم ببيان دور كل منهما فى الافعال المتعلقة بالخطف والاغتصاب ، كما ان صورة الواقعة التى اقتنقها الحكم تجافى العقل والمنطق نظرا للزمان والمكان المحددين بأقوال المجنى عليها كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعنين من عدم وجود آثار منوية بالمجنى عليها تدل على المواقعة ومن ان التقرير الطبى الشرعى اثبت انها متكررة الاستعمال من زمن يتعذر تحديد ه واغفل الحكم بيان ركن القوة والتهديد فى جريمة الاغتصاب والافعال التى وقعت من الطاعنين والتى تعد من هذا القبيل واثار الدفاع امر تخلف هذا الركن وان

المواقعة تمت برضاء المجتى عليها إلا ان المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم ترد عليه ، كما ان اقوال المجنى عليها اقتصرت بالنسبة للطاعنين الرابع والخامس على حد القول بأنهما ناما فوقها دون مواقعة وعلى الرغم من ذلك أورد الحكم فى قمام تحصيله لاقوال المجنى عليها ان جميع المتهمين قد قاموا بمواقعتها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهم ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات والتقرير الطبى الشرعى ، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم فى اصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين بخصوص التفات الحكم عن اقوال الشاهدة .... والتى لم يعول عليها ولو لم يكن لها اثر فى عقيدته – يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فى بيانه لصورة الواقعة وما اثبته فى حق الطاعنين انه قد تلاقت ارادتهم جميعا على خطف المجنى عليها بالاكراه ومواقعتها بدون رضاها وان كلا منهم قد اسهم – تحقيقا لغرضهم المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة ، ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار كل من الطاعنين الرابع والخامس فاعلا اصليا فى جريمتى الخطف والاغتصاب ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من ان تصوير الواقعة يجافى العقل والمنطق مردود بأن الاصل أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق وإذ كانت الصورة التى اشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، إذ هو فى حقيقته لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة واستخلاص ما يؤدى اليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصا سائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين بعدم وجود اثار منوية بالمجنى عليها تدل على المواقعة وانهاء التقرير الطبى الى انها متكررة الاستعمال من زمن يتعذر

تحديده لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لا يستأهل من الحكم ردا كالما كان ردا مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها الى الطاعنين ، ولا عليه ان لم يتعقبهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصدة وسائل للقوة أو التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت اخذا باقوال المجنى عليها والشهود التى اطمأن أنها لم تقل مواقعة الطاعنين لها إلا تحت التهديد بشهر السلاح عليها فإن هذا الذى اورده الحكم كاف لاثبات جريمة مواقعة انثى بغير رضاها باركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان جريمة خطف الانثى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه ـ أيا كان المكان ـ بقصد العبث بها ، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها ، او باستعمال أية وسائل مادية او ادبية من شأنها سلب ارادتها ، لتحققيق هذا القصد ، ومن ثم فإن كل من قارف هذين الفعلين ـ الخطف والمواقعة او شيئا منها ـ يعد فاعلا اصليا فى الجريمة . لما كان ذلك ، فإن خطأ الحكم بشأن فعل المواقعة على النحو الذى اثاره الطاعنان الرابع والخامس ـ بفرض وقوعه ـ ليس من شأنه درء مسئوليتهما عن الجريمة ويضحى ما يثيرانه فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. من المقرر ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة اماها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استنخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق .

٢. من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى عناصر الاتهام ـ كما هو الحال فى واقع الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه افصح عن اطمئنانه الى اقوال المطعون ضده وحاصلها ان هناك معاملات تجارية بين الطاعن وزوجة المطعون ضده نشأت عنها منازعات قضائية عقد بمناسبتها مجلس صلح بين الطرفين مثل فيه المطعون ضده وزوجته وجرى تصفية ما بينهما من حساب سلم على اثره نجل الطاعن المطعون ضده شيكا صادرا من محكمة النقض للطاعن موقعا فى ظهره بتوقيع منسوب الى الطاعن وحرر محضر صلح بين الطرفين لتقديمه فى قضية تبديد متهم فيها الطاعن وعندما تقدم المطعون ضده الى البنك المسحوب عليه لتحصيل قيمة الشيك فوجئ بإبلاغ الطاعن بفقد الشيك وتزوير التوقيع المنسوب له عليه رغم اعتقاده بحسن نية بصدور التظهير من الطاعن ، وقد عول الحكم فى قضائه على هذه الرواية بعد ان اطمأن الى اقوال المطعون ضده مطروحا رواية الطاعن وهو استدلال لا شائبة فيه ، فإن المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع اوراق الدعوى تنحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٣. لما كانت المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الاتهام لأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المتهم ، وكانت محكمة الموضوع فيما خلصت اليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى محل وهو لا يعدو ان يكون محاولة لإعادة الجدل فى موضوع الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .
٤. لما كانت واقعة التزوير المسند الى المطعون ضده الاشتراك فى ارتكابها بحسب تكييفها الصحيح جنحة على اعتبار انه وان كان الشيك محل الدعوى وقد صدر من جهة حكومية لصالح الطاعن إلا أن تغيير الحقيقة لم يشمل أيا من بيانات الشيك الجوهرية التى حررها الموظف العام وإنما اقتصر التغيير على بيانات التظهير المنسوب صدورها الى الطاعن وهى لم تكتسب الصفة الرسمية لتدخل الموظف العام فى تحريرها ، ومن ثم يعتبر التزوير فى هذا البيان واقعا فى ورقة عرفية مما تختص به محكمة الجنح الأمر الذى قد يثير تدخل محكمة النقض عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك ان تصدى محكمة النقض من تلقاء نفسها فى هذه الحالة – فضلا عن انه رخصة استثنائية – مضروط بأن يكون الحكم صادرا من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى وأن يكون نقض محكمة للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم وكلاهما غير متوافر فى الطعن الماثل .

<u>الوقـــائع</u>

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع آخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو الشيك رقم ت/٨٨٠٩٣١/٣ الصادر من محكمة النقض بتاريخ .... بمبلغ .... لصالح .... بأن اتفق مع ذلك المجهول على تزوير وساعده بأن قدم له الشيك فقام الأخير بكتابة اسم المستفيد منه وتوقيعه عليه بما يفيد تظهيره فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره

بأن قدمه الى الموظف المختص ببنك القاهرة لصرف قيمته . ثالثا : عثر على المحرر سالف البيان ولم يرده الى صاحبه ولم يسلمه الى مقر الشرطة خلال المدة المحددة قانونا واحتسبه لنفسه بنية تملكه . رابعا : توصل الى الاستيلاء على المبلغ قيمة الشيك المار ذكره المملوك لـ .... وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو المبين بوصف التهمة الاولى وتمكن بذلك من الاستيلاء على ذلك المبلغ ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث ان المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله والعثور على شئ فاقد لم يرده الى صاحبه او يسلمه الى الشرطة والنصب ورفض الدعوى المدنية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اعتنق تصوير المطعون ضده للواقعة رغم عدم معقوليته ومخالفته للواقع واطرح تصوير الطاعن المؤيد بماديات الدعوى تأسيسا على القول بتراخى الطاعن عن ابلاغ البنك المركزى بفقد الشيك إثر الادعاء بواقعة الفقد ولم تقدر المحكمة ظروف الطاعن المرضية وعدم معرفته الكتابة وما تبين من سوء نية المطعون ضده ، والتفت الحكم عن ايراد مضمون تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير الذى خلص الى ان التوقيع المظهر به الشيك والمنسوب صدوره الى الطاعن مزور عليه ، واقوال الشاهد .... التى تدحض اقوال المطعون ضده كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ، كما انه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له

بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووزانت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة فى عناصر الاتهام ـ كما هو الحال فى واقع الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه الى اقوال المطعون ضده وحاصلها ان هناك معاملات تجارية بين الطاعن وزوجة المطعون ضده وزوجته وجرى تصفية ما بينهما من حساب سلم على إثره نجل الطاعن المطعون ضده شيكا صادرا من محكمة النقض للطاعن موقعا على ظهره بتوقيع منسوب الى الطاعن وحرر محضر صلح بين الطرفين لتقديمه فى قضية تبديد متهم فيها الطاعن وعندما تقدم المطعون ضده الى البنك المسحوب عليه لتحصيل قيمة الشيك فوجئ بإبلاغ الطاعن بفقد الشيك وتزوير التوقيع المنسوب له عليه رغم اعتقاده بحسن نية بصدور التظهير من الطاعن ، وقد عول الحكم فى قضائه على هذه الرواية بعد ان اطمأن الى اقوال المطعون ضده مطرحا رواية الطاعن وهو استدلال لا شائبة فيه ، فإن المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تنحل الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد انها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المتهم ، وكانت محكمة الموضوع فيما خلصت إليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى محل وهو لا يعدو ان يكون محاولة لاعادة الجدل فى موضوع الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مما يتعين معه رفضه موضوعا والزام الطاعن المصاريف المدنية مع مصادرة الكفالة ، ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة التزوير المسند الى المطعون ضده الاشتراك فى ارتكابها بحسب تكييفها الصحيح جنحة على اعتبار انه وان كان الشيك محل الدعوى قد صدر من جهة حكومية لصالح الطاعن إلا ان تغيير الحقيقة لم يشمل أيا من بيانات الشيك الجوهرية التى حررها الموظف العام وإنما اقتصر التغيير على بيانات التظهير المنسوب

صدورها من الطاعن وهو لم تكتسب الصفة الرسمية بتدخل الموظف العام فى تحريرها ومن ثم يعتبر التزوير فى هذا البيان واقعا فى ورقة عرفية مما تختص به محكمة الجنح الأمر الذى قد يثير تدخل محكمة النقض عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك ان تصدى محكمة النقض من تلقاء نفسها فى هذه الحالة – فضلا عن انه رخصة استثنائية – مشروط بأن يكون الحكم صادرا من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى وأن يكون نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم وكلاهما غير متوافر فى الطعن الماثل .

الطعن رقم ٩٤٦٣ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أنه وإن كان اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أنه يشترط فى اقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك ولو كانت صادقة إذا صدرت إثر اكراه أيا كان نوعه وكائنا ما كان قدره .

٢. من المقرر ان الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا ما اطرحته تعين ان تقيم ذلك على اسباب سائغة .

٣. من المقرر أن سكون الشهود عن الافضاء بواقعة الاكراه فى تحقيق النيابة العامة ليس من شأنه ان ينفى حتما ووقع هذا الاكراه كما ان تأخر الطاعن فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه ان تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح ان يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب .

٤. لما كان ذلك الطاعن قد استمسك ببطلان اقوال الشهود – وهم يمثلون جميع شهود الرؤية فى الحادث – بعد ان حدد اثنان منهما امام المحكمة الاكراه الذى نالهما من رجال الشرطة ، فإن دفع الطاعن يعد – فى صورة هذه الدعوى – دفعا جوهريا إذ يترتب عليه – إن صح – تغير وجه الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تسقطه حقه من التحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه مادامت قد عولت فى الادانة على الدليل المستمد من اقوال هؤلاء الشهود ، أما وهى لم تفعل وكانت الاسباب التى اوردتها لتفنيده لا تؤدى الى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ادى به الى الفساد فى الاستدلال بما يعيبه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن طعنه بسكين عدة طعنات قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى اودت بحياته وقد اقترنت بهذه الجناية جناية اخرى هى انه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى سرقة السيارة المبينة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه حال وجودها بإحدى الطرق العامة (طريق ....) ، وكان ذلك بالتهديد باستخدام سلاح (سكين) وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو فشله فى ادارة محرك السيارة ، واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، وادعت .... زوجة المجنى عليه – عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل الطاعن بمبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه ان يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى عن الاضرار التى لحقت بها .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وأخل بحقه فى الدفاع ذلك انه دفع بأن اقوال شهود الاثبات الرابع والخامس والسادس بالتحقيقات جاءت وليدة اكراه وقع عليهم من رجال الشرطة ، غير ان الحكم اطرح هذا الدفع برد غير سائغ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الشاهدين .... و............. قررا أنهما لم يشهدا بما قرراه بالتحقيقات من ان الطاعن هو الشخص الذى شاهداه بمكان الحادث إلا رغما عنهما لأن رجال الشرطة تعدوا عليهما بالضرب أو ارغموهما على الإدلاء بتلك الأقوال ، واضاف أولهما تبريرا لعدم افضائه بواقعة الاكراه لمحقق النيابة العامة بأنه سئل فى حضور الضابط فأوجس منه خيفة ، وتمسك الدفاع فى مرافعته ببطلان اقوال هذين الشاهدين والشاهد الخامس لأنها كانت وليدة

اكراه ، كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند اساسا فى قضائه الى الأقوال التى أدلى بها هؤلاء الشهود فى تحقيق النيابة العامة ، واطرح دفع الطاعن فى شأنها بقوله " وتلتفت المحكمة عما اثاره الحاضر مع المتهم من دفاع ، ذلك انها اطمأنت الى ما اسلفته من ادلة الاثبات التى لا ينال منها عدول الشاهدين الرابع والسادس بجلسة المحاكمة عن روايتهما بالتحقيقات وقد جاءت اقوالهما اللاحقة متأخرة أبطأها الآوان بما يقرب من العاملين ، وهى مدة كان فى مكنتها خلالها أن يسارعا الى النيابة للإبلاغ بالاكراه الذى زعما وقوعه عليهما ن كما ان الدفاع لم يثر هذه المسألة فى حينها امام النيابة .... " . لما كان ذلك ، وكان الاصل انه وإن كان وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أنه يشترط فى اقوال الشاهد التى يعول عليها ان تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك ولو كانت صادقة إذا صدرت إثر الاكراه أيا كان نوعه وكائنا ما كان قدره ، كما انه من المقرر ان الدفع ببطلان اقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه فإذا ما اطرحته تعين ان تقيم ذلك على اسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان ما أورد الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه دفع الطاعن بوقوع اكراه على الشهود المذكورين غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليه ، ذلك ان سكوت الشهود عن الافضاء بواقعة الاكراه فى تحقيق النيابة العامة ليس من شأنه ان ينفى حتما وقوع هذا الاكراه كما ان تأخير الطاعن فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح ان يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيق تجلية الحقيقة وهداية الصواب . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد استمسك ببطلان اقوال الشهود سالفى الذكر – وهم يمثلون جميع شهود الرؤية فى الحادث – بعد ان حدد اثنان منهما امام المحكمة الاكراه الذى نالهما من رجال الشرطة – كما سلف البيان – فإن دفع الطاعن يعد – فى صورة هذه الدعوى – دفعا جوهريا إذ يترتب عليه – إن صح – تغير وجه

الرأى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تسقطه حقه من التحقيق بلوغا الى غاية الأمر فيه مادامت قد عولت فى الإدانة على الدليل المستمد من اقوال هؤلاء الشهود ، أما وهى لم تفعل وكانت الاسباب التى اوردتها لتفنيده لا تؤدى الى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب أدى به الى الفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضدها المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٩٥٤٤ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذ التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .
٢. من المقرر أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شهود الاثبات فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان على اطمئنانها الى اقوالهم .
٣. لما كان الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى اوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن اذن النيابة العامة صدر ابتناء على تحريات جدية ، وان الضبط كان بناء على إذن النيابة بالتفتيش استنادا الى اقوالهم وان الطاعن لا ينازع فى ان ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الاوراق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى تقديرها او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .
٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن النقيب .... قد استصدر إذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يزاول نشاطه فى المواد المخدرة متخذا من شخصه ومسكنه مكانا لاخفائها ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما انتهى اليه من اطراح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشأن قد اصاب صحيح القانون .

٥. لما كان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات الى وكيل النيابة فى مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو امر متروك لمطلق تقديره ولا مخافة فيه للقانون وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة اجراءاته ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .
٦. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب اجراء معاينة لمكان الضبط ، فإنه لا يكون له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه
٧. لما كان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المرافعة أن المحكمة وإن أجلت نظر الدعوى كطلب الدفاع عن الطاعن لإعلان شهود نفى إلا أنه اقتصر – فى جلسة المرافعة الأخيرة على طلب البراءة ولم يتمسك بطلب سماعهم فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم اجابته الى هذا الطلب أو الرد عليه ، هذا وبفرض اصرار الطاعن على طلب سماع شهود النفى فى ختام طلباته ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى اعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فى المادة ٢١٤ مكررا منه بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، هذا فضلا عن ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المحكمة أمرت بالنداء على شهود النفى ولم يحضر منهم أحد ، ومن ثم فإن دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفاع تكون غير قائمة .
٨. لما كان الحكم المطعون فيه دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى قصد الاتجار فى حقه مستظهرا أن الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار أو التعاطى

أو الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه كان بقصد التعاطى .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما اسند اليه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر كان مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك ان الحكم لم يعن بالرد على دفعه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات مما كان لازمه عدم التعويل على شهادة من قاموا بإجرائها ولصدوره عن جريمة مستقبلة غير محققة الوقوع ، ورد على دفعه ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة بذلك بما لا يصلح ردا ، رغم الاستدلال عليه بتلاحق الاجراءات وبصدور ذات الإذن – من وكيل النيابة بمقر استراحته ، والتفت عن طلب الطاعن اجراء معاينة لمكان الحادث تحقيقا لما اثاره من أنه كان فى امكانه رؤية رجل الضبط على مسافة تمكنه من التخلص مما يحرزه من مخدر ، كما اعرض عن دفاعه بطلب سماع شهود نفى ، هذا الى قصور الحكم فى الرد على دفاع الطاعن بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه

ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات وتقرير المعمل الكيماوى ، وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره – واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه متى اخذت المحكمة بأقوال شهود الاثبات فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى اقوالهم وان الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى اوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وان إذن النيابة العامة صدر ابتناء على تحريات جدية ، وان الضبط كان بناء على إذن النيابة بالتفتيش استنادا الى اقوالهم وان الطاعن لا ينازع فى ان ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى تقديرها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان النقيب .... قد استصدر إذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على ان الطاعن يزاول نشاطه فى المواد المخدرة متخذا من شخصه ومسكنه مكانا لاخفائها ، فإن مفهوم ذلك ان الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما انتهى اليه من اطراح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان لجوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات الى وكيل النيابة فى مكان وجوده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو امر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون بالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى سلامة اجراءاته ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب

اجراء معاينة لمكان الضبط ، فإنه لا يكون له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المرافعة أن المحكمة وإن كان البين من محاضر جلسات المرافعة أن المحكمة وإن اجلت نظر الدعوى كطلب الدفاع عن الطاعن لإعلان شهود نفى إلا أنه اقتصر فى جلسة المرافعة الأخيرة على طلب البراءة ولم يتمسك بطلب سماعهم فى طلباته الختامية ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم اجابته الى هذا الطلب أو الرد عليه ، هذا وبفرض اصرار الطاعن على طلب سماع شهود النفى فى ختام طلباته ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب مادام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فى المادة ٢١٤ مكررا منه بالنسبة لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، هذا فضلا عن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المحكمة امرت بالنداء على شهود النفى ولم يحضر منهم احد ، ومن ثم فإن دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفاع تكون غير قائمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى القصد الاتجار فى حقه مستظهرا ان الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه كان بقصد التعاطى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٨٣٧ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان الطاعن إذ قام بشهر مطواة فى وجه المجنى عليه وطالبه بإعطائه ما معه من مبالغ نقدية وطلب منه إيقاف السيارة والنزول منها فقد تجاوز بذلك مرحلة التحضير ودخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب جريمة السرقة بحيث اصبح عجوله بعد ذلك باختياره عن مقارفة تلك الجريمة ، امر غير متوقع ويكون ما ارتكبه سابقا على واقعة الضبط شروعا فى جناية معاقبا عليه ، ويكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصها المحكمة محققا لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند .
٢. من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ، وكان لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان الحكم قد استظهر ان الطاعن اعترض سيارة المجنى عليه وشهر مطواة فى وجهه بقصد سلب السيارة وما معه من مال تحت التهديد باستعمالها وأمكن ضبطه قبل اتمامها ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه التى دان الطاعن بها فإنه لا يعب الحكم من بعد تحدثه صراحة عن نية السرقة وركن الاكراه ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .
٣. من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد اكراه او تهديد فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض .

٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من أن الاقرار المنسوب له فى محضر ضبط الواقعة لم يصدر منه ومن أنه بعد استجوابا من الضابط له ، كما لم يثر بها أيضا ما يدعيه من نقص فى تحقيقات النيابة ، ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم .
٥. من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها فإنه لا على الحكم إن هو اعتمد على شهادة الشاهد ضمن ما اعتمد عليه فى قضائه بالإدانة .
٦. من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى الأدلة السائغة التى اوردتها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن سكون ولا محل له .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : شرع فى سرقة المبلغ النقدى والسيارة رقم ...... اجرة القاهرة المبينة قيمة ووصفا بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه بأن شهر فى وجهه سلاحا (مطواة قرن غزال) أثناء استقلاله للسيارة الأجرة طالبا منه اخراج ما معه من نقود والتوجه بالسيارة الى مكان خال من الآدميين فشل بذلك حركته من المقاومة وأوقع الرعب فى نفسه وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو استغاثة المجنى عليه وضبطه والجريمة متلبسا بها على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال) ، واحالته الى محكمة جنايات بنها لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١/٣١٤ ، ٣١٥/ ثالثا من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ارقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق مع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المطواة المضبوطة .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم لم يبين واقعة الدعوى وأركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، كما أن ضابط الواقعة نسب الى الطاعن اعترافا لم يصدر عنه ويعد منه استجوابا باطلا للطاعن ، وعول الحكم فى ادانته على هذا الاعتراف الباطل ولم تعن المحكمة بتحقيق شروط صحة ذلك الاعتراف وذلك رغم إنكار الطاعن الاتهام بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة كما أن تحقيقات النيابة العامة جاءت قاصرة وعولت المحكمة على اقوال الشهود ومحضر جمع الاستدلالات والتفتت عن دفاع الطاعن القائم على كيديه الاتهام وتلفيقه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال المجنى عليه وتحريات المباحث واقرار المتهم بمحضر جمع الاستدلالات . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة كما هى معرفة به فى القانون ذلك بأن الطاعن إذ قام شهر مطواة فى وجه المجنى عليه وطالبه بإعطائه ما معه من مبالغ نقدية وطلب منه ايقاف السيارة والنزول منها فقد تجاوز بذلك مرحلة التحضير ودخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب جريمة السرقة بحيث اصبح عدوله بعد ذلك باختياره عن مقارفة تلك الجريمة ، امرا غير متوقع ويكون ما ارتكبه سابقا على واقعة الضبط شروعا فى جناية معاقبا عليه ، ويكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة محققا لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا منه ، وكان لا يلزم ان يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالا مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان الحكم قد استظهر ان

الطاعن اعترض سيارة المجنى عليه وشهر مطواة فى وجهه بقصد سلب السيارة وما معه من محال تحت التهديد باستعمالها وأمكن ضبطه قبل اتمامها ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة بالاكراه التى دان الطاعن بها فإنه لا يعيب الحكم من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة وركن الاكراه ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك ان تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد اكراه أو تهديد فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من ان الاقرار المنسوب له فى محضر ضبط الواقعة لم يصدر منه ومن انه يعد استجوابا من الضابط له ، كما لم يثر بها ايضا ما يدعيه من نقص فى تحقيقات النيابة ، ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقض ، ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى محضر الشرطة متى استرسلت بثقتها إليها فإنه لا على الحكم إن هو اعتمد على شهادة الشاهد ضمن ما اعتمد عليه فضى قضائه بالإدانة ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى الأدلة السائغة التى أوردتها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان البين من محضر جلسة .... التى مثل بها المحكوم عليهما والدفاع أن المحكمة قضت الحرز المحتوى على المحررات المزورة ، ومن ثم كانت هذه المحررات معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنة الطاعنين الاطلاع عليها إذا ما طلبا من المحكمة ذلك ، فإن ما يثيرانه من بطلان فى الاجراءات لا يكون له محل .
٢. من المقرر ان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .
٣. لما كان القانون الجنائى لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .
٤. من المقرر انه لا ينال من سلامة الحكم عدم غيراده نص تقرير الخبير بكل اجزائه أو النص الكامل لأقوال الشاهد التى اعتمد عليها الحكم .
٥. من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم التزوير فى الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله تغيرت الحقيقة به .
٦. لما كان القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى توافر علم الطاعنين بتزوير الشهادات التى كلفا العامل .... بشراء نماذجها من المطبعة وقاما بملء بياناتها على خلاف الحقيقة وذيلاها بتوقيعات واختام وسلماها له لتوزيعها على التلاميذ مقابل مبالغ مالية يقتسمونها معه وأنهما قصدا

من ذلك الحصول على المبالغ التى يدفعها أولياء أمور التلاميذ مقابل استلام شهادات النجاح ، وإذ كان الطاعنان لا يماريان فى أن ما أورده الحكم من ادلة له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فإن ما يثيرانه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

7. من المقرر انه لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع ، وأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور .

8. لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز ان ينخدع به بعض الناس ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول بيانات شهادات النجاح المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس . فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

9. لما كان ما يحتج به الطاعنان من انه غير معقول ان يقدما على توزيع شهادات تفيد بنجاح التلاميذ وهم لم ينتهوا من أداء امتحان مادتى الهندسة والدين فمردود بأنه لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الامتحانات انتهت يوم .... وأن الطاعنين سلما العامل .... الشهادات يوم .... أى قبل انتهاء الامتحانات بيوم واحد ، فليس ثمة مجافاة للمعقول فى أن يكون الطاعنان قد سلما العامل المذكور الشهادات ليوزعها فى اليوم التالى عقب انتهاء الامتحانات ، ومن ثم ينحل هذا النعى الى جدل موضوعى ، وكذلك ما يثيراه من أن النتيجة الحقيقة للامتحانات سوف تزهر حتما بعد أيام فلا يعدو كل ذلك أن يكون عودا للمجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة عقيدتها فى حدود سلطتها الموضوعية .

10. لما كانت جناية التربح المنصوص عليها فى الماد ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى

الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من ذات القانون وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من اعمال وظيفته ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة يهدد الوظيفة العامة لأنها تؤدى الى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو لا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يتشرط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة فإن ما اثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعنين – وهما موظفان عموميان – مدرسان بمدرسة .... التابعة لوزارة التربية والتعليم - وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان – باستغلال وظيفتهما – الأول بصفته منتدبا لرئاسة اعمال كنترول امتحانات نهاية العام بالمدرسة ، والثانى بصفته عضو لجنة الاشراف على اعمال الكنترول ، بأن قاما باصطناع شهادات تفيد نجاح بعض تلاميذ الصف الثانى الاعدادى بالمدرسة المذكورة وانتقالهم للصف الثانى على خلاف الحقيقة وسلماها لعامل المدرسة لتوزيعها على التلاميذ وأولياء الأمور والحصول منهم على مبالغ مالية لقاء ذلك يتم اقتسامها قيما بينهم . تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالفة الذكر التى دان الطاعنين بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الصدد حلا يكون له محل .

١١. لما كان ما يثيره الطاعنان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال التلاميذ عما إذا كانوا قد دفعوا أية مبالغ مقابل استلامهم للشهادات حتى يتضح قدر مبلغ التربح وكذلك اساس دفعهم لهذه المبالغ مردود بما هو مقرر من ان تحقيق الربح أو المنفعة ليس ركنا من اركان جريمة التربح التى تقوم بمجرد محاولة الموظف الحصول على الربح أو المنفعة حتى ولو لم يتحقق له ذلك . هذا فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا

يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد طلبا الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلباه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

١٢. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : بصفتهما من ارباب الوظائف العمومية الأول مدرس المواد الاجتماعية والثانى مدرس اللغة العربية بمدرسة .... ارتكبا تزويرا فى محررات رسمية هى بطاقات درجات اعمال السنة الخاصة بطلاب الصف الثانى الاعدادى ، وكان ذلك بتغييرهما تلك المحررات وتدوين نتيجة امتحان الطلاب سالفى الذكر دون الانتهاء من اعداد النتيجة عن طريق المدرسة وحالة كون بعض تلك الأسماء راسبين بهذا الامتحان . ثانيا : بصفتهما سالفة الذكر استعملا المحررات المزورة المنوه عنها سلفا بأن قاما بتكليف من يوزعها على الطلاب الخاصة بهم مع علمهم بتزويرها . ثالثا : بصفتهما سالفة الذكر حاولا الحصول لنفسيهما على ربح بفير حق وذلك وكان هذا اثناء تأديتهما لأعمال وظيفتهما على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا بسوهاج لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٣٠ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٩ مكررا أ ، ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليهما وبعزلهما من وظيفتهما وتغريم كل منهما خمسمائة جنيه وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها ومحاولة الحصول

بدون وجه حق على ربح من اعمال وظيفتهما ، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة لم تعرض المحررات المزورة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم وهو اجراء لا يغنى عنه اطلاع المحكمة وحدها عليها ، وعول الحكم معلى ما اورده من أقوال الشاهد .... والتحقيقات وتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير رغم أن كلا منها لا يفيد بذاته التدليل على مقارفتهما الجريمة إذ اقتصر ما حصله الحكم من التقرير المذكور على ما جاء من بيانات مزورة فى بعض الشهادات دون الباقى ، كما لم يورد من اقوال الشاهد سالف الذكر ما إذا كانت الشهادات موقعا عليها بتوقيع وخاتم صحيحين ، ولم يعرض الحكم لدفاعهما القائم على انعدام القصد الجنائى لديهما ، كما أن التزوير وقع مفضوحا وبطريقة ظاهرة لا ينخدع بها أحد ، إذ خلت من توقيع ناظر المدرسة أو بصمة خاتمها ، ولن يجنى التلاميذ أية فائدة من ورائها لأن نتيجة الامتحان ثابتة بملفات المدرسة مما يتخلف معه ركن الضرر وينتفى معه قيام جريمة التزوير ، وكذلك دفاعهما بعدم معقولية الواقعة إذ كيف يتسنى لهما تزوير شهادات تفيد نجاح التلاميذ وتوزيعها عليهم وهم لم ينتهوا بعد من أداء امتحان مادتى الهندسة والدين ، وأن النتيجة الحقيقة ستظهر حتما بعد أيام معدود ، ولم تجبهما المحكمة لطلب التصريح بتقديم تقرير استشارى عن الواقعة . هذا الى ان الحكم لم يبين عناصر جريمة التربح التى دانهما بهما ، إذ لم يسأل التلاميذ الذين تسلموا شهاداتهم لبيان ما إذا كانوا قد دفعوا مقابلا لذلك وقدره والغرض من دفعه حتى يتضح قدر المال اللذان حاولا الحصول عليه سيما وقد جرى العرف أن هذه المبالغ تدفع على سبيل الهبة ولا تعد من قبيل الربح الغير مشروع عناه المشرع فى هذه الجريمة ، واخيرا فإنه لا يمكن القول بتبرير العقوبة لأن الطاعنين ينازعان فى الواقعة برمتها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من الأوراق من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة .... التى مثل بها المحكوم عليهما والدفاع أن المحكمة قضت الحرز المحتوى على المحررات المزورة ، ومن ثم كانت هذه المحررات معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعنين الاطلاع

عليها إذا ما طلبا من المحكمة ذلك ، فإن ما يثيرانه من بطلانه فى الاجراءات لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم مها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل اجزائه أو النص الكامل لأقوال الشاهد التى اعتمد عليها الحكم ، ومتى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه نقل عن الشاهد .... قوله بأنه بناء على طلب الطاعنين قام بشراء نماذج الامتحانات من أحد المطابع وسلمها لهما حيث قاما بملء بياناتها وبصماها بخاتم واعاداها اليه لتوزيعها على التلاميذ لقاء مبلغ من المال يتم اقتسامه بينهم ثم نقل عن التحقيقات أنه بمطابقة بيانات الشهادات سالفة الذكر على البيانات الحقيقية المدونة بملفات المدرسة تبين أنها تختلف عنها وأوضح الحكم التزوير الذى تم فى بعض الشهادات بقوله " وثبت من مطابقة الشهادات المضبوطة والمزورة بما هو ثابت وموصود بالكنتر شيك تبين وجود اختلافات بين البيانات المدونة بتلك الشهادات من البيانات المقابلة لها بالكنتر شيك وعلى سبيل المثال فإنه وبالنسبة للطالب .... فإنه دون بالشهادات أنه ناجح ومنقول فى حين أن الثابت بالكنتر شيك أن له دور ثان فى المجموع وبالنسبة لكل من الطلاب .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... فإن هناك اختلافا فى الدرجات والمجموع بين المدون بشهادة كل منهم والثابت بالكنتر شيك وبالنسبة للطالبة .... فإن المدون بشهادتها من أنها ناجحة ومنقولة للصف .... وأنها حاصلة على ٣٥ درجة فى الرياضيات يختلف عما هو ثابت بالكنتر شيك من أن لها دور ثان فى الرياضيات لحصولها على ١٧ درجة فقط من ٦٠ درجة لهذه المادة .... الخ . باقى الشهادات المضبوطة ثم أورد الحكم من تقرير قسم

ابحاث التزييف والتزوير " أن الطاعن الأول هو الكاتب لبيانات بعض الشهادات السبعين المزورة وأن الطاعن الثانى هو الكاتب لبيانات بعض الشهادات السبعين المزورة وأن الطاعن الثانى هو الكاتب لبيانات الباقى " . فإن ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – يكفى فى بيان جريمة التزوير فى محررات رسمية واستعمالها بكافة عناصرها والتدليل عليها . فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن استناد الحكم على اقوال الشاهد .... وما ورد بالتحقيقات وما جاء بتقيرر قسم ابحاث التزييف والتزوير رغم أن كلا منها لا يفيد بذاته دليلا على مقارفتهما الجريمة لا يكون مقبولا . هذا ولا يجدى الطاعنين ما يثيرانه بشأن عدم إيراد الحكم بيانات باقى الشهادات المزورة لأن فيما أورده الحكم من بيانات بعض الشهادات المزورة ما يكفى لحمل قضاء الحكم . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جرائم التزوير فى الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وأن القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى توافر علم الطاعنين بتزوير الشهادات التى كلفا العامل .... بشراء نماذجها من المطبعة وقاما بملء بياناتها على خلاف الحقيقة وذيلاها بتوقيعات واختام وسلماها له لتوزيعها على التلاميذ مقابل مبالغ مالية يقتسمونها معها وأنهما قصدا من ذلك الحصول على المبالغ التى يدفعها أولياء أمور التلاميذ مقابل استلام شهادات النجاح ، وإذ كان الطاعنان لا يماريان فى أن ما أورده الحكم من أدلة له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فإن ما يثيرانه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع ، وان هذه الجريمة تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وأنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه

أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متفقا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز ان ينخدع به بعض الناس ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول بيانات شهادات النجاح المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . وبخصوص ما يحتج به الطاعنان من أنه غير معقول أن يقدما على توزيع شهادات تفيد نجاح التلاميذ وهم لم ينتهوا من أداء امتحان مادتى الهندسة والدين فمردود بأنه لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الامتحانات انتهت يوم ١٩٨٨/٤/٢٥ وأن الطاعنين سلما العامل .... الشهادات يوم ١٩٨٨/٤/٢٤ أى قبل انتهاء الامتحانات بيوم واحد ، فليس ثمة مجافاة للمعقول فى أن يكون الطاعنان قد سلما العامل المذكور الشهادات ليوزعها فى اليوم التالى عقب انتهاء الامتحانات ، ومن ثم ينحل هذا النعى الى جدل موضوعى ، وكذلك ما يثيرانه من أن النتيجة الحقيقية للامتحانات سوف تظهر حتما بعد أيام فلا يعدو كل ذلك أن يكون عودا للمجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة عقيدتها فى حدود سلطتها الموضوعية . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة .... أن المحكمة صرحت للدفاع عن الطاعنين بتقديم تقرير استشارى كما صرحت للخبير بالاطلاع على الأوراق . خلافا لما يزعمه الطاعنان – فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من ذات القانون وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها ، فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبلغ لنفسه أو غيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى الى تعريض المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبلغ لنفسه أو غيره ربحا أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى الى تعرض المصلحة

العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو لا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى . فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلا على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة فإن ما اثبته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعنين – وهما موظفان عموميان – مدرسان بمدرسة .... السابعة لوزارة التربية والتعليم – وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان – باستغلال وظيفتهما – الأول بصفته مندبا لرئاسة اعمال كنترول امتحانات نهاية العام بالمدرسة ، والثانى بصفته عضو لجنة الاشراف على أعمال الكنترول ، بأن قاما باصطناع شهادات تفيذ بنجاح بعض تلاميذ الصف الثانى الاعدادى بالمدرسة المذكورة وانتقالهم للصف الثالث على خلاف الحقيقة وسلماها لعامل المدرسة لتوزيعها على التلاميذ وأولياء الأمور والحصول منهم على مبالغ مالية لقاء ذلك يتم اقتسامها فيما بينهم . تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالفة الذكر التى دان الطاعنين بها ، ومن ثم فإن ما ينعياه على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان فى خصوص قعود النيابة عن سؤال التلاميذ عما إذا كانوا قد دفعوا أية مبالغ مقابل استلامهم الشهادات حتى يتضح قدر مبلغ التربح وكذلك اساس دفعهم لهذه المبالغ مردود بما هو مقرر من أن تحقيق الربح أو المنفعة ليس ركنا من اركان جريمة التربح التى تقوم بمجرد محاولة الموظف الحصول على الربح أو المنفعة حتى ولو لم يتحقق له ذلك ، هذا فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد طلبا من المحكمة تدارك هذا النقص فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلباه منها ولو تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اكمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم ، فإن النعى بأن ما اقترفه الطاعنان كان نتيجة ضغط العمل وكثرته ، وأن المبلغ الذى يدفعه التلميذ عند استلامه لشهادة نجاحه هو من قبيل الهبة يكون غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وانه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، وكان عدم ايراد اسم الطاعن كاملا ومحل اقامته محددا أو الخطأ فى مهنته – بفرض حصوله – فى محضر الاستدلال ، لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات مادام ان الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات وبالإذن وأن مسكنه الذى اجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المعنى بهما .
٢. من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .
٣. لما كان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، وعلى ذلك قد يكون للشخص أكثر من مسكن ، طالما أن كلا منهما فى حيازته يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به وجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول اليه إلا بإذنه ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الشهد من اقامة الطاعن بالمسكن الذى ورد بمحضر التحريات وتم الضبط والتفتيش به فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن ما يثيره من اقامته بغيره يتمحض جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٤. من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره .
٥. من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن إليها .
٦. لما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علن المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدرا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فيى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته الى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر مجردا من القصود الخاصة قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية خلت من بيان اسمه كاملا ومحل اقامته محددا وتضمنه على خلاف الحقيقة أنه عاطل ، بيد أن

الحكم رد على دفعه بما لا يصلح ردا متخذا من ضبط المخدر دليلا على جديتها ، وأطرح برد غير سائغ دفعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة ، والتفت عن دفاعه بإقامته فى غير المسكن الذى ضبط به المخدر ، وبشيوع التهمة لإقامة آخرين معه ، وبانتفاء علمه بحقيقة الجوهر المخدر ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .
وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله ان التحريات السرية للنقيب .... رئيس مباحث مركز الخانكة دلت إلى حيازة الطاعن لمواد مخدرة ، فاستصدر إذن النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، ونفاذا لهذا الإذن انتقل النقيب .... ضابط مباحث مركز الخانكة ، منتدبا من مستصدر الإذن ، وبصحبته قوة من رجال الشرطة الى محل اقامة الطاعن حيث قام بضبطه وبتفتيش مسكنه عثر بسحارة أريكة بحجرة نومه على كيس من القماش بداخله قطعة من الحشيش ، وأقر له بحيازته لما ضبط ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة دليلين سائغين استقاهما من اقوال ضابط الواقعة ومن تقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، وكان عدم إيراد اسم الطاعن كاملا ومحل اقامته محددا أو الخطأ فى مهنته – بفرض حصوله – فى محضر الاستدلال ، لا يقدح فى جدية ما تضمنه منتحريات مادام ان الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات وبالإذن وأن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المعنى بهما ، وكان ما استطرد إليه الحكم من ان التفتيش قد أسفر عن ضبط الواقعة إنما كان بعد ما افصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى انبنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما يذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناعها بجديتها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفى

للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن ، أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها – كما هو الحال فى الدعوى – فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، وعلى ذلك قد يكون للشخص أكثر من مسكن ، طالما أن كلا منهما فى حيازته يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به وبجعله مستودعا لسره ويستطيع أن بمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره الشاهد من اقامة الطاعن بالمسكن الذى ورد بمحضر التحريات وتم الضبط والتفتيش به فلا يجدى الطاعن مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن ، ومن ثم فإن ما يثيره من اقامته بغيره يتمخض جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، وكان الدفع بشيوع التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما ورده من ادلة الاثبات التى تطمئن إليها ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط ، فإن ما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدرا ، إذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠١٠٩ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان من المقرر ان الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها ، إذ لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الشرطيين السريين شاهدا المتهم ينتقل على رصيف محطة السكة الحديد من مكان الى آخر أكثر من مرة دون مبرر فاسترابا فى امره وطلبا منه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره فتزاهر بإبرازها وحاول الفرار فأمسكا به فإن هذا يعد استيقافا لا قبضا ، وإذ توافرت مبررات الاستيقاف وثبت أن الطاعن لا يحمل بطاقته الشخصية فإن هذا يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة امره ، فإذا ما أمسكا به لاقتياده الى مأمور الضبط القضائى فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .
٢. لما كان تفتيش الطاعن تمهيدا لإرساله الى قسم الشرطة المقيم بدائرته لاتمام التحرى عنه أمرا لازما لأنه من وسائل التوقى أو التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه ـ وهو ما اقرته محكمة الموضوع فى منطق سائغ .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير

الأحوال المصرح بها قانونا – واحالته الى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق به بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز جزهر مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأن الطاعن لم يكن فى حالة من حالات التلبس بما لا يصلح ردا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية – وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها – عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش واطرحه فى قوله " بأنه مردود لأن الثابت انه كانت هناك شبهات ظاهرة حيث وضع المتهم نفسه موضع الريبة والشك اخيارا وطواعية بتنقله من مكان لآخر فوق رصيف محطة السكة الحديد بشكل ملفت للنظر ويثير الشبهة مما يوفر مبررا لاستيقافه لاستكناه أمره والتحقق من شخصيته ، ومن ثم فإن طلب رجل الضبط من المتهم بطاقته الشخصية فى هذه الظروف ثم الامساك به عند محاولته الفرار بعد تظاهره بإبرازها من ملابسه والذى ثبت بعد ذلك أنه

مسجل سرقات يعد استيقافا لا قبضا فإذا ثبت أنه لا يحمل بطاقة شخصية تكون جريمة عدم تقديم البطاقة متلبسا بها ، ومن ثم يحق لرجل السلطة العامة اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره وقيام رجل الضبط بهذا الاجراء رغم أن هذه الجريمة ليس معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر يعد مجرد تعرض مادى فضلا عن أن قيام مسوغ الاستيقاف فى ذاته يبيح لرجل الضبط ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ أن يقتاد المستوقف لمأمور الضبط القضائى لتحرى الأمر فإذا ما عثر الضابط عند تفتيشه وقائيا على لفافتى المخدر بجيب سترته اليمنة ، وكانت بهذا الحجم فإن الاجراء يكون صحيحا ولا يكون الدفع بالبطلان له محل " ، وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن الاستيقاف اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ان يحضروه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الشرطيين السريين شاهدا المتهم ينتقل على رصيف محطة السكة الحديد من مكان الى آخر اكثر من مرة دون مبرر فاسترابا فى امره وطلبا منه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه امره فتظاهر بإبرازها وحاول الفرار فأمسكا به فإن هذا يعد استيقافا لا قبضا ، وإذ توافرت مبررات الاستيقاف وثبت ان الطاعن لا يحمل بطاقته الشخصية فإن هذا يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره ، فإذا ما أمسكا به لاقتياده الى مأمور الضبط القضائى فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى بل هو مجرد

تعرض مادى فحسب . لما كان ذلك ، وكان تفتيش الطاعن تمهيدا لإرسـاله الى قسم الشـرطـة المقيم بدائرتـه لإتمـام التحـرى عنـه أمـرا لازمـا لأنـه مـن وسـائل التـوقى أو التحـوط من شـر مـن قبض عليـه إذا مـا سـولت لـه نفسـه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره بمـا قد يكـون محـرزا لـه من سـلاح أو نحوه ـ وهو مـا اقرتـه محكمـة الموضـوع فـى منطـق سـائغ ـ ومـن ثـم فـإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٠١٤٣ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٦

١. لما كان المحكوم عليه الثالث وإن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .
٢. من المقرر انه لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة ان يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود ، وإنما يكفى ان يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان تصوير الواقعة الذى خلصت إليه الحكمة يتفق مع المنطق والمعقول وقد استدلت فى كيفية وقوع الحادث بما يصح عندها من وجوه الاستدلال التى لها اصل فى الأوراق والتى تؤدى الى الصورة التى خلصت إليها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون فى غير محله .
٣. من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ الى ان الاعتراف سليم مما يشوبه والى صدوره عن المتهمين الثانى والثالث اختيارا فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك .
٤. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى اخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فلا جناح على المحكمة إن اعتمدت على شهادة المجنى عليهم الثلاثة الأول فى قضائها بالإدانة بعد ان افصحت عن اطمئنانها الى شهادتهم وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادتهم ، كما أن تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادمت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من

سلطة محكمة الموضوع ، فإن كل جدل يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٥. لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن الأول طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولو ترى هى من جانبها لزوما لإجرائه .

٦. من المقرر ان اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة اخرى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم القانونى ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه إنما عاقب الطاعن الثانى والمتهم الثالث على اساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقهما مع الأول على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها بما يجعلهما فى صحيح القانون مسئولين عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكونا باشراه بنفسيهما بل ارتكبه الطاعن الأول المتفق معهما على ارتكاب جريمة السرقة ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غبر سديد .

٧. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى يوردها الحكم .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : المتهمون جميعا قتلوا .... عمدا بأن أطلق الأول عليه عيارا ناريا من سلاحه ، (فرد خرطوش) قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير التشريحية والتى أودت بحياته بينما وقف الثانى والثالث يشدان من أزره شاهرين مطواة وعصا وقد اقترنت هذه الجناية بجناية اخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى البيان سرقوا المبلغ النقدى والأشياء الأخرى المبينة بالتحقيقات والمملوكة لكل من .... و............ و............ فى

الطريق العام بطريق الاكراه الواقع عليهم بأن اعترضوا طريقهم واحد تلو الآخر وضربوا كل منهم داخل حديقة اعناب وهددهم الأول بالسلاح النارى سالف البيان والثانى بمطواة قرن غزال سالف بيانها والثالث بالعصا سالفة البيان وتعدوا عليهم ضربا فشلوا بذلك مقاومة كل منهم وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على المسروقات المتقدم بيانها . ثانيا : شرعوا فى سرقة المبلغ النقدة المبين قدرا بالتحقيقات والمملوك للمجنى عليه .... فى الطريق العام بأن أجبروه على النزول من فوق دراجته حال كون الأول حاملا لسلاح نارى ظاهر والثانى مطواة والثالث عصا وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو استغاثة المجنى عليه وفرارهم خشية ضبطهم الأمر المؤثم بالمواد ٤٥ ، ١/٤٦ ، ٣١٥/أولا – ثالثا من قانونا العقوبات . ثالثا : المتهم الأول أيضا : أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخت (فرد خرطوش) ، ب) أحرز ذخائر طلقة واحدة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حال كونه غير مرخص له فى حيازته أو احرازه . المتهم الثانى : أحرز سلاحا أبيض مطواة قرن غزال ، واحالتهم الى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٢/٤٦ ، ١/٢٣٤-٢ ، ١/٣١٥-٣ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٥ ، ١/٢٦-٥ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدولين رقم (١ ، ٢) الملحقين بالقانون الأول مع اعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما اسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن المحكوم عليه الثالث .... وإن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهما الأول والثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان الأول والثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى القتل العمد المقترن بجريمة سرقة فى الطريق العام بالإكراه وبالشروع فى السرقة فى الطريق العام ودان الاول بإحراز سلاح نارى وذخيرة مما تستعمل فيه بغير ترخيص والثانى بإحراز سلاح ابيض ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة أخذت بتصوير المجنى عليهم فى السرقة لوقائع الحادث واعرضت عن دفاع الطاعنين بعدم معقولية ذلك التصوير ، وردت على الدفع ببطلان اعتراف المتهمين الثانى والثالث بما لا يصلح ردا ، ولم تلحظ ان المجنى عليهم تأخروا فى الإدلاء بشهادتهم مما يشير الى ترتيبها سيما وأن الحادث وقع فى الظلام ، ولم تستدع الطبيب الشرعى لمنقشته فى مسافة اطلاق النار عليه من الطاعن الأول ، واقامت مسئولية الطاعن الثانى عن جريمة القتل كفاعل اصلى بلا سند من القانون ، ولم تعرض لأوجه دفاع الطاعن المذكور بانتفاء علاقته بالمتهمين الآخرين وكونه مجرد سائق اصطحباه لنقل ماشية وأنه كان تحت اكراه المتهم الأول عند وقوع الجرائم ولم يستعمل المطواة التى سلمت إليه من المتهم الثانى ولم يبلغ السلطات خشية بطش المتهم الاول ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوحب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين الثلاثة فى الدعوى اتفقت ارادتهم وعقدوا العزم على ان يسرقوا بالاكراه المارة بالطريق الترابى بين عزبة .... و............... ، وتسلح أولهم بسلاح نارى والثانى بمطواة والثالث بعصا ، وكمنوا بحديقة عنب ، ولما قدم المجنى عليه الأول .... خرجوا عليه من مكمنهم وداهموا بما يحملونه من اسلحة وأوسعوه ضربا وصفعا واستولوا منه على مبلغ خمسة جنيهات وساعة يده ودبلة ذهبية ثم احتجزوه فى حديقة العنب تحت حراسة المتهم الثانى وتهديد سلاحه ، وكرر المتهمان الأول والثالث ذات المشهد مع المجنى عليهما الثانى .... واستوليا منه على مبلغ سبعة جنيهات ودبلة فضية وساعة يد والثالث

.... واستوليا منه على مبلغ ٣٠ جنيها وساعة يد ودبلة فضية واحتجز المتهمان الأول والثالث المجنى عليهما المذكورين داخل حيقة العنب مع المجنى عليه الأول تحت الحراسة المسلحة وقهر المتهم الثانى ، ولما جاء دور المجنى عليه الرابع .... داهمه المتهمون بأسلحتهم ولكن نفسه أبت الاستسلام والرضوخ وأخذ فى الصياح والاستغاثة فأطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا من السلاح الذى يحمله اصاب منه مقتلا بما احدثه به من كسر متفتت بعظمة الصدغية اليمنى وكسور بالجمجمة وتهتك ونزيف بالمخ ثم ولى المتهمون أدبارهم بسيارة المتهم الثانى والتى كانوا أتوا الى مكان الحادث بها وسط صياح وولولة باقى المجنى عليهم ، وقد اسفرت التحريات عن ارتكابهم الحادث وضبطوا واعتراف المتهمين الثانى والثالث بالتحقيقات بمقارفتها للواقعة مع المتهم الاول وارشدا عن بعض المسروقات وضبطت ، وساق الحكم على سبيل التدليل على ثبوت الواقعة على الصورة السالف بيانها ادلة استمدها من اقوال المجنى عليهم الثلاثة الاول والضباط .... و......... وما قررته زوجتا المتهم الاول واعتراف المتهمين الثانى والثالث بالتحقيقات ، وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه .... لما كان ذلك ، وكان لا يلزم لاستخلاص ـ صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة ان يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود ، إنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان تصوير الواقعة الذى خلصت إليه المحكمة يتفق مع المنطق والمعقول وقد استدلت فى كيفية وقوع الحادث بما يصح عندها من وجوه الاستدلال التى لها اصل فى الأوراق والتى تؤدى الى الصورة التى خلصت إليها فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى عرض للدفع ببطلان اعتراف المتهمين الثانى والثالث بدعوى صدوره تحت تأثير الاكراه وانتهى الى اهداره تاسيسا على ان المتهمين لم يدعيا فى التحقيقات بوقوع اكراه عليهما وأن وكيل النيابة المحقق لم يلحظ بهما اصابات أو أى آثار وقت مناظرته لهما فى بدء التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا ينازعان فى صحة الوقائع التى استند إليها الحكم ، فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ومقبول ذلك بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية

فـى تقـدير صـحتها وقيمتهـا فـى الاثبـات فلهـا تقـدير عـدم صـحة مـا يدعيـه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمـه علـى اسـاب سـائغة ، وكانـت المحكمـة قـد خلصـت فـى اسـتدلال سـائغ الـى ان الاعتـراف سـليم ممـا يشـوبه والـى صـدوره عـن المتهمين الثانى والثالث اختيارا فإنـه لا يجـوز مـدادلتها فـى ذلك . لمـا كـان ذلـك ، وكـان مـن المقـرر ان وزن اقـوال الشـهود وتقـدير الظـروف التـى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى اخذت المحكمة بشـهادة شـاهد فـإن ذلـك يفيـد انهـا اطرحـت جميـع الاعتبـارات التـى سـاقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فـى ذلك امـام محكمـة النقض . لما كـان ذلـك ، فلا جنـاح علـى المحكمـة إن اعتمـدت علـى شـهادة المجنـى علـيهم الثلاثـة الأول فـى قضـائها بالإدانـة بعـد أن أفصـحت عـن اطمئنانهـا الـى شـهادتهم وأنهـا كانـت علـى بينـة بـالظروف التـى احاطـت بشـهادتهم كمـا أن تـأخر الشـاهد فـى الادلاء بشـهادته لا يمنـع المحكمـة مـن الأخذ باقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمـة الموضـوع فـإن كـل جـدل يثيـره الطاعنـان فـى هـذا الخصـوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقـانون . لمـا كـان ذلـك ، وكـان لا يبـين من محضـر جلسـة المحاكمـة أن الـدفاع عـن الطـاعن الأول طلـب اسـتدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، فليس لـه من بعد النعـى علـى المحكمـة قعودهـا عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه . لما كـان ذلـك ، وكـان الحكـم المطعـون فيـه قـد عـرض لموقـف الطـاعن الثـانى والمـتهم الثالـث فـى الـدعوى مـن جريمـة قتـل المجنـى عليـه الرابـع بقولـه " وحيـث إن المتهمـين الثـانى والثالـث مسـئولين عـن جريمـة القتـل كنتيجـة احتمالية لجريمة السرقة وفقا لمجريات الأمور العادية ، إذ أنهما كانـا علـى علـم ودرايـة بحمـل المـتهم الاول للسـلاح النـارى وتهديـده للمجنـى علـيهم الثلاثـة الأول لحظـة قيـامهم بارتكـاب جـرائم السـرقة بـالاكراه ووقـوف احدهما معه على مسرح الجريمة ومساهمتهما معه فى ارتكابها باعتبـارهم فاعلين اصليين فى تلك الجرائم عملا بنص المادة ٣٩ عقوبات " . لما كـان ذلك ، وكان من المقرر ان اتعبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق علـى جريمـة اخـرى طبقـا لـنص المـادة ٤٣ مـن قـانون العقوبـات هـو امـر موضـوعى تفصـل فيـه محكمـة الموضـوع بغيـر معقـب ولا رقابـة لمحكمـة النقض عليها مادام حكمها يساير التطبيق السليم القانونى ، وكـان البـين مـن الحكـم المطعـون فيـه انـه إنمـا عاقـب الطـاعن الثـانى والمـتهم الثالـث علـى

اساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقهما مع الاول على ارتكاب السرقة بظروفها التى وقعت فيها بما يجعلهما فى صحيح القانون مسئولين عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكونا باشراه بنفسيهما بل ارتكبه الطاعن الاول المتفق معهما على ارتكاب جريمة السرقة ، فإن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى يوردها الحكم ، فإن باقى ما أثير بأسباب الطعن لا يكون مقبولا ، ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٩٣٤٨ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، قد اشار الى نص القانون الذى اخذ الطاعن به بقوله " الأمر المعاقب عليه قانونا بمقتضى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مادة القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .
٢. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .
٣. من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .
٤. لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك القوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال المجنى عليه وشاهد الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم اخذه بأقوال .... كشاهد فى الدعوى بحجة ان سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال مادان ان الطاعن لا يمارى

فى قدرة هذا الشاهد على التمييز وتحمل الشهادة ، إذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفى عن الاقوال التى يدلى بها أنها شهادة .

٥. لما كان ما يثيره الطاعن من احتمال ان تكون العاهة المستديمة من فعل شخص غيره – وبفرض انه اثار ذلك امام محكمة الموضوع – مردودا بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا ، اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن كل ما تقدم إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٦. لما كان من المقرر ان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المالوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه ضرب المجنى عليه بعضا على عينه اليسرى فأحدث بها الاصابة التى نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن واصابة العين اليسرى بما اثبته التقريران الطبيان الابتدائى والشرعى من ان اصابة المجنى عليه بعينه اليسرى يجوز حدوثها من الضرب بعضا وقد تخلف لديه من جرائها اتساع بالحدقة وانخلاع بالعدسة واعتامها وارتفاع ضغط العين وفقد الابصار بها ، ويعتبر فقد ابصار عين سليمة عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٥% فإن فى ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن – فى صحصح القانون – عن هذه النتيجة التى كان من واجبه ان يتوقع حصولها .

٧. لما كان ما يثيره الطاعن من مرض هذه العين وضعف ابصارها اصلا لا ييؤثر فى قيام اركان جريمة ضرب احدث عاهة مستديمة . مادام انه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الابصار قبل الاصابة المنسوب اليه احداثها .

٨. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك بإجراء تحقيق ما عن طريق المختصين فنيا فى خصوص ما اثاره –

من مرض المجنى عليه بعينه وضعف قوة ابصارها قبل الاصابة ـ فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها .

٩. لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن ادانته بجناية العاهة المستدية دون الوقوف على حالة العين المرضية وضعف ابصارها قبل الاصابة طالما ان العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

١٠. من المقرر ان الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وان يقتصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى النزاع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه ـ شأنه فى ذلك شأن باقى العقود ـ إذ أن ذلك من سلطته وله راقبة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتما ما استخلصه منها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من عبارات التصالح الواردة فى محضر جمع الاستدلالات على لسان المجنى عليه من عبارات التصالح الواردة فى محضر جمع الاستدلالات على لسان المجنى عليه أنها لا تحمل معنى التناول عن حقه فى التعويض ، وكان استخلاصه سائغا فى العقل تحمله عبارات التصالح وملابساته فإن ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تناول المدعى بالحقوق المدنية عن حقه يكون قد اقترنت بالصواب .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بأداة صلبة راضة (عصا) على عينه اليسرى فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ابصارها العين اليسرى تقدر بنحو ٣٥% خمسة وثلاثين فى المائة ، واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم

بـالحبس مـع الشـغل لمـدة سـتة اشـهر وبإلزامـه أن يـؤدى للمـدعى بـالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضـرب نشـأ عنـه عاهـة مسـتديمة والزمـه التعـويض قـد شـابه الـبطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك انه اكتفى بالاشارة الى مادة القانون المطبقة على واقعة الدعوى دون ان يفصح عن أخذه بها ، كما اعتمد الحكم فى ادانته على اقوال المجنى عليه والشـاهد .... علـى الـرغم مـن أن الأخيـر سـئل بـدون حلـف يمـين علـى سـبيل الاسـتدلال لأن سنه كانـت أحد عشر عامـا ونصـفا فـى تـاريخ الحـادث ، واغفـل دفاعـه باحتمـال ان تكـون العاهـة المسـتديمة مـن فعـل شـخص عيـره إذ أن آخـرين يتسـمون باسـمه كـانوا مـن بـين المتشـاجرين الموجـودين علـى مسـرح الحـادث ، كـذلك خلـص الحكـم الـى تـوافر رابطـة السـببية بـين فعـل الضـرب الـذى اسـنده الـى الطـاعن والعاهـة رغـم معانـاة العين اليسرى للمجنى عليه من حالة مرضية وضعف فى الابصار ، وكان أولـى بالمحكمة أن تتحقق من هذا الأمر عن طريق المختص فنيا ليسـتجلى حقيقته لا أن تحل نفسـها محلـه فـى مسـألة فنيـة ، واخيـرا رفضـت المحكمـة الدفع بعدم قبـول الـدعوى المدنيـة لسـبق تصـالح المجنـى عليـه مـع الطـاعن والثابـت بمحضـر الشـرطة ممـا يعد تنـاولا منـه عنهـا ، وكـان يتعـين معـه القضاء برفضها . كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيـث إن الحكم المطعـون فيـه بـين واقعـة الـدعوى بمـا تتـوافر بـه كافـة العناصـر القانونيـة لجريمـة العاهـة المسـتديمة التـى دان الطـاعن بهـا وأورد علـى ثبوتهـا فـى حقـه أدلـة مستفاة مـن اقـوال المجنـى عليـه والشـاهد .... ومـا أورده التقريـران الطبيـان الابتـدائى والشـرعى وهـو ادلـة سـائغة وكافيـة فـى حمـل قضـائه ومـن شـأنها أن تـؤدى الـى مـا رتبـه الحكـم

عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم ان يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، قد اشار الى نص القانون الذى آخذ الطاعن به بقوله " الأمر المعاقب عليه قانونا بمقتضى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مادة القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها الصها فى الاوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك كرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم تبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك القوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال المجنى عليه وشاهد الاثبات وصحة تصويرها للواقعة ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال .... كشاهد فى الدعوى بحجة ان سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال مادام ان الطاعن لا يمارى فى قدرة هذا الشاهد على التمييز وتحمل الشهادة ، إذ أن عدم حلفه اليمين لا

ينفى عن الأقوال التى يدلى بها أنها شهادة ، ولما كان ما يثيره الطاعن من احتمال ان تكون العاهة المستديمة من فعل – شخص غيره – وبفرض انه اثار امام محكمة الموضوع – مردودا بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا ، اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن كل ما تقدم إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه ضرب المجنى عليه بعصا على عينه اليسرى فأحدث بها الاصابة التى نشأت عنها العاهة ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن واصابة العين اليسرى بما اثبته التقريران الطبيان الابتدائى والشرعى من ان اصابة المجنى عليه بعينه اليسرى يجوز حدوثها من الضرب بعصا وقد تخلف لديه من جرائها اتساع بالحدقة وانخلاع بالعدسة واعتامها وارتفاع شغط العين وفقد الابصار بها ، ويعتبر فقد ابصار عين سليمة عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٥% فإن فى ذلك ما يحقق مسئولية الطاعن – فى صحيح القانون – عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من مرض هذه العين وضعف ابصارها اصلا لا يؤثر فى قيام أركان هذه الجريمة مادام انه لم يدع فى مرافعته ان تلك العين كانت فاقدة الابصار

قبل الاصابة المنسوب اليه احداثها ، فضلا عن ان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يتمسك بإجراء تحقيق ما عن طريق المختصين فنيا فى خصوص ما اثاره فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض ، لأنه يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفتها ، ومع ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص (فى شأن ادانته بجناية العاهة المستديمة دون الوقوف على حالة العين المرضية وضعف ابصارها قبل الاصابة) طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وأن يقتصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى النزاع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه – شأنه فى ذلك شأن باقى العقود – إذ أن ذلك من سلطته وله رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلص من عبارات التصالح الواردة فى محضر جمع الاستدلالات على لسان المجنى عليه أنها لا تحمل معنى التنازل عن حقه فى التعويض وكان استخلاصه سائغا فى العقل تحمله عبارات التصالح وملابساته ، فإن ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقه يكون قد اقترن بالصواب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس منعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٢٦٥١ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كان الفرق الاساسى بين جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات وجريمة المكافأة اللاحقة المؤثمة بالمادة ١٠٥ من ذات القانون ان فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة متنفية فى المكافأة اللاحقة فى حين أنها هى جوهر الرشوة ذلك أن هذا الاتجار يفترض بالضرورة تعليق القيام بالعمل أو الامتناع عنه او الاخلال به على المقابل وهذا التعليق او الربط هو الذى يجعل من المقابل ثمنا للعمل الوظيفى ، ويسمح تبعا لذلك بالقول بأن الموظف قد أتجر فى هذا العمل . أما إذا قام الموظف بالعمل مستلهما واجبات وظيفته وتحققت – بالطريق المضروع – مصلحة صاحب الحاجة الذى رأى اعترافا بفضله أن يقدم إليه مكافأة أو وعدا بها فقبلها ، فإن الفعل لا يعد رشوة لتخلف معنى الاتجار ولولا نص المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لما وقع من اجله عقاب ، وفى ضوء هذا الفرق فإن ضابط التمييز بين الرشوة والمكافأة اللاحقة ان الرشوة بما تنطوى عليه من نية الاتجار بالوظيفة تفترض اتفاقا بين الموظف وصاحب الحاجة سابقا او معاصرا للعمل الوظيفى ولو ارجئ تنفيذه الى ما بعد الانتهاء من ذلك العمل او علق تنفيذه على أداء هذا العمل فى الصورة التى ترضى صاحب الحاجة ، أما المكافأة اللاحقة فتفترض أنه لم يكن ثمة اتفاق من هذا القبيل سابق او معاصر للعمل ، وإنما انعقد الاتفاق ابتداء عقب الانتهاء من العمل .
٢. لما كان من اورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى من أن الطاعنين قصدا الى الاضرار بأموال ومصالح الشركة التى يعملان بها تحقيقا لمنافع شخصية واتجارا منهما بوظيفتهما قد خالفا توصية لجنة البت بما يعنى ان نية الاتجار بالوظيفة كانت قائمة لديهما منذ البداية وهى جوهر الرشوة التى تفترض وجود اتفاق سابق على العمل او الامتناع

عنه او الاخلال به وهو ما يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم فى قضائه من أن ما أخذه الأول من عطية وقبله الثانى من هدية كان مكافأة لاحقة دون اتفاق سابق عليها . فإن ذلك مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يعيبه .

٣. لا مجال للتحدى بنظرية العقوبة المبررة لكون العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الاضارا العمدى التى اثبتها الحكم فى حق الطاعنين ذلك لأن فكرة الاتجار بالوظيفة التى اعتنقها الحكم ابتداء كان لها اثرها فى عقيدة المحكمة فى القول بتوافر قصد الاضرار فى جريمة الاضرار العمدى – وهى الاساس فى التهمتين – وذلك على نحو ما سبق ان بينه الحكم فى واقعة الدعوى وما اولاد تدليلا على توافر هذا القصد إذ أورد ان المتهمين " عمدا دون وجه حق الى استبدال الضرر بالمنفعة إذ خالفا قرار لجنة البت والترسية الذى اوصى باسناد البند الرابع من المناقصة رقم ...... لسنة ١٩٩٠/٨٩ بخصوص توريد ثلاث طلمبات فاكيوم الى شركة .... اعراضا عما قررته بناء على ما يبين من تقريرى التحليل الفنى والمالى التى أورى بمطابقتها لجميع المواصفات الفنية بكراسة الشروط وانها الأقل سعرا وجنحا الى إقصاء لجنة البت والترسية اغتصابا لسلطتها وانفرادا بقرار غير مدروس ومشوب بسوء استعمال السلطة ناظرين الى ما يعود عليهما من نفع شخصى قاصدين الى الاضرار بأموال الشركة .... الخ " . مما يتد به اثر العيب الذى شاب الحكم ليشمل الواقعة بأكملها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين أولا : الأول بصفته موظفا عاما (رئيس مجلس إدارة شركة ....) طلب وأخذ رشوة للإخلال بواجب من واجبات وظيفته بأن طلب وأخذ من .... بواسطة

.... مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل ترسية عطاء طلمبات الفاكيوم موضوع المناقصة الرقمية ..../٩٠/٨٩ على شركة .... المملوكة للمتهم الثالث بالمخالفة لما انتهت إليه لجنة البت والترسية على شركة .... الأقل سعرا والتى يتطابق عرضها مع الشروط والمواصفات المطروحة بالمنتقصة على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : الثانى بصفته موظفا عاما (رئيس قطاع المشروعات بشركة ....) قبل هدية من شخص أخل له بواجب من واجبات وظيفته بأن قبل من .... وبغير اتفاق سابق بينهما الهدية المبينة بالتحقيقات بقصد المطافأة على ما تأشر منه بأفضلية طلمبات الفاكيوم محل عرض شركته عن عرض الشركة المنافسة بالمخالفة لما انتهت إليه لجنة البيت ودون الرجوع إليها على النحو المبين بالأوراق . ثالثا : المتهمان بصفتيهما سالفة البيان أضرا عمدا بأموال ومصالح جهة عملهما بأن قاما بإسناد عملية توريد طلمبات الفاكيوم الى شركة .... بالمخالفة لما انتهت اليه لجنة البت رغم ارتفاع اسعارها عن عرض شركة .... المنافسة مما ألحق بجهة عملهما ضررا ماليا مقداره سبعة وعشرون ألف وسبعمائة وستة وخمسين جنيها قيمة الفارق بين عرض الشركتين المذكورتين ، واحالتهما الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٥ ، ١٠٧ ، ٦/١١١ ، ١/١١٦-٢ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا / هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من ذات القانون ـ بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزلهما من وظيفتهما وذلك بحسبان انهما اضرا عمدا بأموال ومصالح الشركة التى يعملان بها وقبول مكافأة لاحقة .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض كما

طعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى الاضرار العمدى بأموال ومصالح الشركة التى يعملان بها وقبول مكافأة لاحقة قد شابه التناقض والتهاتر ذلك أن ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى من أن الطاعنين عمدا الى الاضرار بأموال الشركة تحقيقا لمنافع شخصية واتجارا منهما بوظيفتيهما وهو ما يفترض فيه الاتفاق مسبقا على الرشوة يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من أن أخذ الأول للعطية والثانى للهدية كان مكافأة لاحقة بغير اتفاق سابق عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بمناسبة طرح شركة .... رئاسة المتهم الأول ـ للمناقصة رقم .... لسنة ١٩٩٠/٨٩ بخصوص توريد طلمبات متعددة الأعراض بنظام المطروفين والاعلان عنها فى الصحف فقد تقدم المتناقصون بعروضهم وبعد اجتماع لجنة البت والترسية وفض مظاريف العروض وفحصها من الناحيتين الفنية والمالية انتهت فى البند الرابع بخصوص ثلاث طلمبات فاكيوم الى أن المطابق من عروض المتناقصين والمستوف للشروط المعلن عنها ، هما عرضين اثنين ، أولهما من شركة .... بسعر الطلمبة الواحدة وقطع غيارها ١٣٥٠٠ جنيها ، وثانيهما من شركة .... لصاحبها المتهم الثالث بسعر الطلمبة الواحدة وقطع غيارها ٢٢٧٥٢ جنيها وانتهت اللجنة فى محضرها المؤرخ .... الى التوصية بإسناد توريد الثلاث طلمبات الفاكيوم الى شركة .... الأقل سعرا ، وإذ عرض هذا التقرير على المتهم الأول رئيس مجلس إدارة الشركة فى .... فقد رفض اعتماد هذا التقرير الذى انتهت إليه

لجنة البت بالمخالفة للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات المعمول به وقصدا الى الاضرار بالشركة فقد استخدم المتهم الثانى رئيس قطاع المشروعات بها الذى قصد ما قصده الأول ، وتحقيقا لمنافع شخصية لهما واتجارا بوظيفتهما ، طالبا منه اعادة جراسة البند الرابع فنيا على ضوء سابقة الخبرة والتجربة ، فأشر الثانى فى ذات التاريخ بأن عرض شركة .... هو الأفضل من الناحية الفنية ، فقرر الأول اسناد توريد الثلاث طلمبات إليها مخالفا بذلك القانون وما جرى عليه العمل السوى مما ألحق بالشركة اضرارا مالية محققة قدرها .... جنيها قيمة الفرق بين سعر شركة .... الذى اوصت لجنة البت بإسناد البند الرابع إليها وبين سعر شركة .... الذى قصد المتهمان الأول والثانى اسناد ذات البند إليها ، ولقاء اخلال المتهمين الأول والثانى بواجبات وظيفتهما فقد كافأهما المتهم الثالث (صاحب شركة ....) بدفع عطية قدرها .... جنيه قبلها المتهم الاول بواسطة المتهم الرابع ، وبتقديم هدية عبارة عن (طاقم اقلام) قيمته .... جنيه قبلها المتهم الثانى ، وقد دان الحكم المطعون فيه الطاعنين بجريمتى الاضارا العمدى وقبول مكافأة لاحقة . لما كان ذلك ، وكان الفرق الاساسى بين جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات وجريمة المكافأة اللاحقة المؤثمة بالمادة ١٠٥ من ذات القانون ان فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة ـ منتفية فى المكافأة اللاحقة فى حين أنها هى جوهر الرشوة ذلك أن هذا الاتجار يفترض بالضرورة تعليق القيام بالعمل او الامتناع عنه أو الاخلال به على المقابل ، وهذا التعليق أو الربط هو الذى يجعل من المقابل ثمنا للعمل الوظيفى ، ويسمح تبعا لذلك بالقول بأن الموظف قد اتجر فى هذا العمل . أما إذا قام الموظف بالعمل مستلهما واجبات وظيفته وتحققت ـ بالطريق المشروع ـ مصلحة صاحب الحاجة الذى رأى اعترافا بفضله أن يقدم إليه مكافأة أو وعدا بها فقبلها .

فإن الفعل لا يعد رشوة لتخلف معنى الاتجار ، ولولا نص المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لما وقع من اجله عقاب ، وفى ضوء هذا الفرق فإن ضابط التمييز بين الرشوة والمكافأة اللاحقة أن الرشوة بما تنطوى عليه من نية الاتجار بالوظيفة تفترض اتفاقا بين الموظف وصاحب الحاجة سابقا او معاصرا للعمل الوظيفى ، ولو أرجئ تنفيذه الى ما بعد الانتهاء من ذلك العمل أو علق تنفيذه على أداء هذا العمل فى الصورة التى ترضى صاحب الحاجة ، أما المكافأة اللاحقة فتفترض انه لم يكن ثمة اتفاق من هذا القبيل سابق أو معاصر للعمل ، وإنما انعقد الاتفاق ابتداء عقب الانتهاء من العمل ، وإذ ما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى – على نحو ما سلف بسطه – من ان الطاعنين قصدا الى الاضرار بأموال ومصالح الشركة التى يعملان بها تحقيقا لمدافع شخصية واتجارا منهما بوظيفتهما قد خالفا توصية لجنة البت بما يعنى ان نية الاتجار بالوظيفة كانت قائمة لديهما منذ البداية وهى جوهر الرشوة التى تفترض وجود اتفاق سابق على العمل او الامتناع عنه أو الاخلال به وهو ما يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم فى قضائه من أن ما أخذه الأول من عطية وقبله الثانى من هدية كان مكافأة لاحقة دون اتفاق سابق عليها . فإن تلك مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقراها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا مجال للتحدى بنظرية العقوبة المبررة لكون العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جريمة الاضرار العمدى التى اثبتها الحكم فى حق الطاعنين ذلك لأن فكرة الاتجار بالوظيفة التى اعتنقها الحكم ابتداء كان لها اثرها فى عقيدة المحكمة فى القول بتوافر قصد الاضرار فى جريمة الاضرار العمدى – وهى الاساس فى التهمتين – وذلك على نحو ما سبق ان بينه الحكم فى واقعة الدعوى وما أورده تدليلا على توافر هذا القصد إذ أورد ان المتهمين "عمدا دون وجه حق الى

استبدال الضرر بالمنفعة إذ خالفا قرار لجنة البت والترسية الذى اوصى بإسناد البند الرابع من المناقصة رقم ... لسنة ١٩٩٠/٨٩ بخصوص توريد ثلاث طلمبات فاكيوم الى شركة .... اعراضا عما قررته بناء على ما يبين من تقريرى التحليل الفنى والمالى الذى أورى بمطابقتهما لجميع المواصفات الفنية بكراسة الشروط وأنها الأقل سعرا وجنحا الى اقصاء لجنة البت والترسية اغتصابا لسلطتها وانفرادا بقرار غير مدروس ومشوب بسوء استعمال السلطة ناظرين الى ما يعود عليهما من نفع شخصى قاصدين الى الاضرار بأموال الشركة .... الخ " . مما يمتد به اثر العيب الذى شاب الحكم ليشمل الواقعة بأكملها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٩٢٤ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه واقرت النيابة على تصرفها فى ذلك كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢. من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات واقوال شاهدى الاثبات ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة حيازة او احراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى ما يقنعها بأن هذه الحيازة أو ذلك الاحراز كان بقصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى دون ات يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه .... بدائرة .... محافظة .... احرز بقصد الاتجار نباتا مخدرا (نبات الحشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار ان احراز النبات المخدر مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز نبات مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والتناقض ، ذلك بأنه

خلا من بيان مضمون شهادة النقيب .... التى عول عليها فى قضائه بالإدانة ، واطرح الدفه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بما لا يسوغ اطراحه ، كما ان الحكم استند فى ادانة الطاعن الى تقرير المعمل الكيماوى الذى انتهى الى أن المضبوطات لنبات الحشيش دون ان يجرى تحقيقا لبيان كنه القمم الزهرية المضبوطة وما إذا كانت مخدرا باحتوائها المادة الفعالة من عدمه هذا الى انه اخذ بالتحريات تدليلا على توافر الحيازة والاحراز بيد انه اطرحها فيما يتعلق بقصد الاتجار ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال الضابطين .... و.............. وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى أورد مضمونها ومؤداها فى بيان جلى واضح وكاف ولا يمارى الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضائه وتكون قالة القصور التى يرمى بها الطاعن الحكم المطعون فيه منتفية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه واقرت النيابة على تصرفها فى ذلك كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وإذ كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر وينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع اطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء اجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) وتضمن الجدول رقم (٥) المشار إليه نبات القنب الهندى فى البند الأول منه ولم يستثن الشارع فى الجدول رقم (٦) المشار إليه سوى ألياف سيقان ذلك النبات وبذوره المحموسة مما يكفل عدم اثباتها ، فقد دل بهذا الاطلاق على ان نبات القنب الهندى ذكرا كان أو أنثى بجميع اصنافه ومسمياته فى أى طور من اطوار نموه مؤثم

بنص المادة ٢٩ سالف الذكر ، والبند (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون ، ومعاقب عليه فى حالة عدم توافر قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ بمقتضى المادتين ١/٣٨ ، ١/٤٢ من ذات القانون المعدلتين بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وانه لا يشترط للعقاب أن تكون هذه النباتات محتوية على المادة الفعالة ، كما يشترط للعقاب على حيازة جوهر الحشيش المخدر والقبول بغير ذلك لا يعدو أن يكون تخصيصا للنص بغير مخصص ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن تقرير التحليل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو كمية من نبات اخضر عبارة عن اوراق وسيقان وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش فهذا حسبه لإدانة الطاعن بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من قانون المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ويضحى نعيه بأنه كان يتعين التحقق من كنه القمم الزهرية المضبوطة وما إذا كانت مخدرا باحتوائها المادة الفعالة من عدمه ، على غير سند وفوق ذلك فقد أورى الحكم المطعون فيه أخذا من تقرير التحليل الكيماوى وبما لا ينازع الطاعن فى أن له اصله الثابت فى الاوراق أن المضبوطات تحتوى على المادة الفعالة ، فإن ما ينعاه فى هذا هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات واقوال شاهدى الاثبات ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة حيازة أو احراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى ما يقنعها بأن هذه الحيازة أو ذلك الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١١٣١١ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٦

١. من المقرر أن قانون الاجراءات الجنائية لم يستوجب فى مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة اخرى غير الهيئة التى اصدرت الحكم الغيابى فى حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة كشرط لصحة الاجراءات ، بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو اعادة نظر الدعوى امام المحكمة ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من وجوب نظرها امام هيئة اخرى غير الهيئة التى اصدرت الحكم الغيابى لا يكون على سند .

٢. لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، هذا فضلا عن أن أخذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين .

٤. لما كان الطاعن لا يمارى فى انه ضرب المجنى عليه بدبشك البندقية على رأسه فإنه لا يجدى ما يثيره فى شأن واقعة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب باستعمال أداة المنطبق على المادة ٣/٢٤٢ من قانون العقوبات .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بآلة راضة (دبشك بندقية) على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمة من العظم الجبهى لقبوة الجمجمة وتقدر نسبتها

بحوالى ٢٠% عشرين فى المائة ، واحالته الى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .
وادعى مدنيا المجنى عليه قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت .
والمحكمة المذكورة قضت حضوريا وعملا بالمادة ١/٢٤٠ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبعدم قبول الدعوى المدنية .
فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ جانه بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه بطلان وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه صدر من هيئة قام بأحد اعضائها سبب من اسباب فقد الصلاحية لاشتراكه فى الهيئة التى اصدرت الحكم الغيابى الساقط فيكون قد أبدى رأيه فى الدعوى كما عول الحكم على التقرير الطبى الشرعى الأخير رغم ما اثاره الدفاع بشأنه من اعتراضات ولم تجبه المحكمة لطلبه استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته او تمكينه من تقديم تقرير استشارى لبيان ما إذا كان المجنى عليه قد اصيب بجرح واحد أم جرحين فى رأسه رأى الجرحين فى الحالة الثانية ، هو الذى تخلفت عنه العاهة المستديمة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن قانون الاجراءات الجنائية لم يستوجب فى مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة اخرى غير الهيئة التى اصدرت الحكم الغيابى فى حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة كشرط لصحة الاجراءات ، بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو اعادة نظر الدعوى امام المحكمة ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من وجوب نظرها امام هيئة اخرى غير الهيئة التى اصدرت الحكم الغيابى لا يكون على سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المتهم ضرب المجنى عليه بدبشك البندقية على رأسه وذلك بسبب نزاع على حد فاصل بين أرض عائلة كل منهما فأحدث اصابته التى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة واقام الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستقاة من اقوال المجنى عليه والشهود .... و............. و............. ، ومن تقريرى الطبيب الشرعى ومن شأنها أن تيؤدى الى

ما رتبه عليها ثم عرض الحكم لما اثاره الدفاع من تناقض الدليلين القولى والفنى ورد على اعتراضاته على التقريرين الطبيبن الشرعيين وما اثاره فى شأنهما من طلبات التحقيق بقوله " وحيث إنه عن القول بتناقض رواية المجنى عليه مع ما ثبت بالتقرير الطبى الابتدائى المحرر بمعرفة مستشفى .... من اصابته بجرحين بالرأس فإن المحكمة تفصح عن اطمئنانها لرواية المجنى عليه وشهادته بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهم وحده هو الذى ضربه على رأسه بدبشك البندقية وهو ما تأيد بالتقرير الطبى الشرعى الأخير الذى خلص الى ان المجنى عليه قد تعرض لضربة واحدة بدبشك بندقية وهو التقرير الذى تطمئن اليه المحكمة وتأخذ به سيما وأن العاهة المستديمة برأس المجنى عليه قد أجاز الطب الشرعى حصولها من الاعتداء عليه بدبشك بندقية وفق روايته وهو ما تجزم به المحكمة اطمئنانا منها لرواية المجنى عليها بالتحقيقات من أن أحدا غير المتهم لم يضربه على رأسه ، وحيث إنه عن طلب الدفاع اعادة مناقشة الطبيب الشرعى أو تقديم تقرير استشنارى فلا ترى المحكمة داعيا له إزاء وضوح الواقعة لديها واطمئنانها الى ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الأخير وإزاء اطراحها لدفاع المتهم فى هذا الخصوص على النحو السالف البيان " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وكان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون – كما هو الحال فى الدعوى – فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، ولا يدقح فى استدلال الحكم أن يكون الطبيب الشرعى قد تعذر عليه تحديد ما إذا كانت اصابة المجنى عليه جرح واحد أم جرحين وأجاز حدوث الاصابة من ضربة واحدة بدبشك البندقية دون ان يقطع بذلك ، لما هو مقرر ان لمحكمة الموضوع ان تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، هذا فضلا عن أن ا×ذ الحكم بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين ، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من التقرير الطبى الشرعى الذى اطمأنت إليه من وقائع الدعوى وظروفها ان اصابة المجنى عليه حدثت من ضربة

واحدة من دبشك بندقية المتهم فلا تثريب عليها إذا هى لم تستجب لطلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعى أو تقديم تقرير استشارى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الاجراء ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله . هذا فضلا عن أنه لما كان الطاعن لا يمارى فى انه ضرب المجنى عليه بدبشك البندقية على رأسه فإنه لا يجدى ما يثيره فى شأن واقعة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب باستعمال أداة المنطبق على المادة ٣/٢٤٢ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٧٥٨ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .
٢. لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برايها انتهت فى مضمونها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليهما دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون . إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون ان تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى ان يكون قد شاب الحكم من عيوب – يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .
٣. من المقرر ان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .
٤. من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج .

5. من المقرر انه يكفى لتغليظ العقاب عملاب الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما ستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه .
6. لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به مما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها الى ان اعتراف المتهمين إنما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة اكراه واقتنعت بصحته ، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافعون عن المتهمين فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم .
7. لما كان تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما اقدم عليه من مقارفة للجرم المسند اليه امرا موكولا الى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا لا شطط فيه ، وإذ كانت المحكمة لم عتد بما تعللت به المتهمة الثانية من أن المتهم الأول باعتباره زوجها وابن عمها وقد اكرهها على ان تشاركه فى الجريمة ، بعد ان ثبت لديها ان هذا الدفاع لم يكون إلا قولا مرسلا غير مؤيد بدليل وهو ما لم يخطئ الحكم فى فهمه وتقديره ، فإن هذا حسبه .
8. لما كان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين المحكوم عليهما بالاعدام بها ، وساق عليها ادلة مردودة الى اصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالاعدام بإجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه او تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة

وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانونا يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : تداخلا وآخر حدث فى اتفاق جنائى حرض عليه الأول وأدار حركته الغرض منه ارتكاب الجنايات موضوع التهمة الثانية بأن اتحدت ارادتهما على القيام بها ودبروا خطة وزمان ومكان وأدوات ارتكابها وبما اتفقوا على الاعمال المجهزة والمسهلة لذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق مع علمهم به . ثانيا : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم على قتلها واعدا لذلك آلة حادة (مطواة) ومادة مخدرة غير معلومة وتوجها الى مسكن المجنى عليها حيث قامت المتهمة الثانية بدس المادة بطعام وشراب المجنى عليها فتناولته مما افقدها وعيها ثم قام المتهم الأول بوضع قطعة من القماش على أنفها وفمها أمدته بها الثانية لمنع استغاثتها وطعنها بالمطواة عدة طعنات فى رقبتها قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد تقدمت هذه الجناية واقترنت بها وتلتها أربع جنايات اخريات هى انهما فى الزمان والمكان سالفى البيان ١) أكرها المجنى عليها المذكورة على التوقيع ببصمة إبهام يدها اليسرى على أوراق مثبتة لتصرف قانونى ، وكان ذلك بأن وضعا لها المادة سالفة البيان بطعامها وشرابها ففقدت وعيها وحصلا بذلك على بصمتها على تلك الأوراق . ٢) قتلا وآخر حدث .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم المصمم إلى قتلها وتربصا لها بمسكنها الى أن زفرا بها حيث قام الحدث بكتم أنفاسها بقطعة من القماش وطعنها المتهم الأول عدة طعنات فى رقبتها بالمطواة نفسها وبسكين امدته بها المتهمة الثانية قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ٣) سرقا والحدث المبالغ النقدية والمشغولات الذهبية والمنقولات والاوراق المبينة قدرا ووصفا وقيمة بالاوراق والمملوكة للمجنى عليهما سالفتى الذكر ليلا حال كون المتهم الأول حاملا سلاحا ابيض (مطواة) . ٤) أنهما والحدث وضعا عمدا نارا فى مسكن المجنى عليهما بأن سكب المتهم الأول كمية من الكيروسن على

جثتيهما وأشعل النار بهما فامتد الحريق الى بعض محتويات المسكن وحدثت آثاره المبينة بالتحقيقات واحالتهما الى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى ابن المجنى عليها الاولى وشقيق المجنى الثانية مدنيا قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء ارسال اوراق الدعوى الى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى فيها وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ١/٤٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالاعدام شنقا لكل منهما واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول المحكمة برقم ...... لسنة ٦٣ القضائية وبجلسة .... قضت محكمة النقض أولا : بعدم قبول طعن المحكوم عليهما شكلا ، وثانيا : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات الاسكندرية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ، ومحكمة الاعادة – بهيئة مغايرة – قررت وبإجماع الآراء إرسال القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء رأيه بالنسبة للمتهمين وحددت للنطق بالحكم جلسة .... وبالجلسة المحددة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٨-٢-٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهمين بالاعدام عما اسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض – للمرة الثانية – وعرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها .... الخ

المحكمـــة

حيث إن المحكوم عليهما وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما اسبابا لطعنيهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط

لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .
وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعا بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليهما دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .
وحيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ومما دار بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن المتهمين .... و............ ، وابنهما الحدث ، لعب الشيطان برءوسهم وسولت لهم انفسهم السوء وتجردت مشاعرهم من الانسانية فاشتركوا فى اتفاق جنائى حرض عليه المتهم الأول وأدار رحاه الغرض منه قتل المجنى عليهما .... و............ وسرقة نقودهما ومصوغاتهما والحصول على بصمة المجنى عليها الأولى على عقد بيع مسكنها لهم واشعال النار فى محتويات المسكن تعطية لفعلتهم النكراء وسترا لجرائمهم الشنعاء إذ كانوا يعيشون حياة عائلية صعبة ويمرون بضائقة مالية شديدة ، ومن ثم فقد عقدوا العزم وبيتوا النية واتجهت ارادتهم الواعية على ارتكاب تلك الجرائم ودبر المتهم الأول رب العائلة خطة وكيفية ارتكابها وحدد زمان ومكان تنفيذها وأعد لهذا الغرض (مطواة) واقراصا مخدرة والأدوات والأوراق اللازمة له ، وتنفيذا لهذا الاتفاق توجه المتهمان صبيحة يوم الحادث الى منزل المجنى عليهما حيث تعمل المتهمة الثانية خادمة لديهما وبعد أن اعدت المتهمة الثانية طعام الغذاء دست الحبوب تعمل المتهمة الثانية خادمة لديهما وبعد ان اعدت المتهمة الثانية طعام الغذاء دست

الحبوب المنومة التى سبق ان اشتراها زوجها المتهم الأول لهذا الغرض فى طعان وشراب المجنى عليها الأولى وانتظر حتى غابت عن وعيها فسارع المتهم الأول وقام بكتم انفاسها بغطاء سرير احضرته له زوجته المتهمة الثانية ، ثم استل المطواة التى يحملها وانهال على المجنى عليها الأولى طعنا بها قاصدا قتلها وحتى فارقت الحياة متأثرة بإصابتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ثم لحق بهما ابنهما الحدث لمساعدتهما وانتظروا حتى تحين لهم فرصة الاجهاز على المجنى عليها الثانية وطال انتظارهم حتى غالبها النعاس فجر اليوم التالى فذهب إليها المتهم الحدث ليكتم انفاسها ولحق به والده المتهم الأول وطعنها بالمطواة عدة طعنات ثم احضرت له المتهمة الثانية سكينا من المطبخ استكمل بها طعن المجنى عليها قصادا ازهاق روحها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وبعد أن فرغوا منها قاموا بسرقة نقود المجنى عليهما ومصوغاتهما وبعض محتويات مكسنهما وحصل المتهم الأول على بصمة المجنى عليها الأولى على عقد بيع مسكنهما له وانصرفت المتهمة الثانية صحبة ابنها الحدث حاملين المسروقات تاركين المتهم الأول الذى أشعل النار فى جثتى المجنى عليهما وفقا لاتفاقهما معه فامتدت النيران الى محتوياته ، وقد اسفر تفتيش مسكن المتهم عن ضبط مبلغ من النقود وبعض المتعلقات والاوراق الخاصة بالمجنى عليهما ، وارشد المتهم الاول الى مكان المطواة المستعملة فى الحادث فتم ضبطها بمسكنه ، كما ارشد الى مكان السكين حيث تم ضبطهما بمسكن المجنى عليهما ، وقد اعتراف المتهمان بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الحادث واقر ابنهما الحدث بارتكابه معهما على نحو ما ورد باعترافهما " ، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من اقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم ومن اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة ، واقرار ابنهما الحدث ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية لجثتى المجنى عليهما ومما ورد بتقرير قسم الادلة الجنائية ، وحصل مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سليما له اصله الثابت فى الاوراق – على ما تبين من الاطلاع على المفردات – ثم خلص الى دانة المتهمين بوصفهما فاعلين اصليين فى ارتكاب جريمة قتل المجنى عليها الأولى عمدا التى تقدمتها واقترنت بها وتلتها أربع جنايات أخرى هى اكراه المجنى عليها الأولى على التوقيع على اوراق ا\مثبتة لتصرف وحالة قانونية وقتل المجنى عليها الثانية عمدا والسرقة ليلا حال كون الأول يحمل سلاحا

ووضع النار عمدا بمسكن المجنى عليهما ، وقد قارفها الأول واشتركت فيها الثانية وآخر حدث بطريق الاتفاق ، وذلك تنفيذا لاتفاقهما الذى حرض عليه الطاعن الأول وأنزل عليهما العقاب المنصوص عليه فى المواد ٢/٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٨_٢_٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢/٢٣٤ ، ١/٢٥٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات بعد اعمال نص المادة ٣٢ من ذلك القانون ، ولما كان الثابت بمحضر جلسة .... أن الطاعن الأول .... طلب ندب محام للدفاع عنه فندبت المحكمة محاميا ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها عنه فندبت المحكمة محاميا ترافع فى الدعوى وأبدى ما عن له من اوجه دفاع فيها بعد الاطلاع على أوراقها فإن المحكمة تكون قد وفرت له حقه فى الدفاع ، وقد استظهر الحكم نية القتل فى حق المحكوم عليهما وتوافر سبق الاصرار لديهما فى قوله " وحيث إنه عن نية القتل فهو أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى يأتى بها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واسخلاصها من اطلاقات المحكمة وترى المحكمة توافرها لدى المتهمين من حاصل ما طرحته من ظروف الدعوى وملابساتها ومن اعترافها التفصيلى بارتكاب الحادث بتحقيقات النيابة العامة كما نهضت هذه النية وتوافرت من قيام المتهم الأول بمحاولة كتم أنفاس المجنى عليها الثانية ثم قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليهما بآلة حادة (مطواة وسكين) بشدة وعنف عدة ضربات متوالية فى مواقع قاتلة من جسدهما ومواصلته الاعتداء عليهما بقصد ازهاق روح كل منهما ومن تعدد الضربات وشدتها على النحو الموضح بتقرير الصفة التشريحية لكل من المجنى عليهما وقيام المتهم الأول بإشعال النار فى جسدها بعد ذلك ، وكانت المتهمة الثانية وهى زوجة المتهم الأول قد اتفقت معه على ارتكاب الحادث ورافقته الى مكان الجريمة لتنفيذها تحقيقا للغرض المشترك لهما ودست الأقراص المنومة للمجنى عليها الأولى وناولت زوجها المتهم الأول غطاء سرير لكتم انفاسها وامدته بسكين ليستكمل بها طعن المجنى عليها الثانية بقصد الاجهاز عليها ، ومن ثم تكن نية القتل ثابتة فى حق المتهمين كما تتحقق مسئولية المتهمة الثانية كفاعل اصلى فى الجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، وحيث إنه عن ظرف سبق الاصرار فإنه من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع ان يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا وتقدير توافره من اطلاقات قاضى

الموضوع لا تتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . لما كان ذلك ، وبإنزال ما تقدم على واقعة الدعوى الماثلة فإن الثابت فى يقين المحكمة أن سبق الاصارا متوافر لدى المتهمين من ظروف الدعوى التى ساقتها المحكمة على نحوه ، وذلك إن الثابت بألوراق أن المتهمين عقدا العزم على قتل المجنى عليهما وسرقة نتقودهما ومصوغاتهما والحصول على بصمة اصبع المجنى عليها الأولى على عقد بيع مسكنها لهم للخروج من ضائقة مالية شديدة تمر بها الأسرة ، ولما كان لديهما فسحة من الوقت تسمح لهما بالتروى والتفكير الهادئ المطمئن فيما انتوياه وما هما مقدمان عليه إذ فكروا وخططا لارتكاب الحادث وأعد المتهم الأول لهذا الغرض عدته فأعد مطواة واشترى اقراصا منومة والأوراق والأدوات اللازمة له وحدد زمان ومكان تنفيذ جريمته ثم توجه المتهمان صباح يوم الحادث الى مسكن المجنى عليهما تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه حيث قاما وابنهما الحدث بقتل المجنى عليهما وسرقة نقودهما على النحو المدبر "سلفا والمعد آنفا" . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج ، ولما كان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار ية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون ، وقد اثبت بالأدلة السائغة التى اوردها ما يؤدى الى ما رتب عليها ، فهذا حسبه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين قارفا جناية اكراه المجنى عليها الأولى على التوقيع ببصمة ابهام يدها على أوراق مثبتة لتصرف وحالة قانونية بالإكراه ثم اتبعا ذلك بقتلها عمدا بأفعال مستقلة عن الجناية الأولى ثم بقتل المجنى عليها الثانية وسرقة المبالغ النقدية والمشغولات الذهبية والمنقولات والأوراق المملوكة للمجنى عليهما مع توفر ظرف الليل وحمل السلاح ثم قيام المتهم الأول بارتكاب جناية وضع النار عمدا فى مسكن المجنى عليهما واشتراك المتهمة الثانية معه فى ذلك ، وقد ارتكبت هذه الجنايات فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد فإن ما انتهى اليه الحكم

يتحقق بـه معنـى الاقتـران ، لمـا هـو مقـرر أنـه يكفـى لتغليظ العقـاب عمـلا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبـات أن يثبـت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنهـا وقيام المصـاحبة الزمنيـة بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفـى فترة قصيرة مـن الزمن وتقدير ذلك مما يستقل بـه قاضـى الموضـوع مـادام يقيمـه علـى مـا يسوغه . لما كـان ذلك ، وكـان الحكم قد عرض لمـا اثـاره المدافعون عن المحكوم عليهما بشأن اعترافهما ومن أنه لا يطابق الحقيقة وانه كان بإيعاز مـن رجـال الشـرطة بقولـه " وحيـث إن المحكمـة وقـد اطمأنـت الـى ادلـة الثبـوت السـابق بيانهـا علـى نحـو فـات فإنهـا تعـرض عـن إنكـار المتهمـين بجلسة المحاكمة كما تعرض عما قال به مدافعا المتهمين لافتقاره الـى سند من أوراق الـدعوى سيما وقد اعترف المتهمـان تفصـيلا بتحقيقات النيابـة العامة بارتكاب الحادث ، وأقر ابنهما الحدث بالاتفـاق معهمـا علـى ارتكابـه وردد ما ذكره المتهمان شرحا وتفصـيلا لكيفيـة تنفيذه أن المـتهم الأول هـو المحـرض علـى ذلك الاتفـاق والمدبر لـه ، ومن ثم فـإن المحكمـة لا تعـول على هذا الانكار كما تلفت عما اثاره الدفاع عن المتهمـين مـن قـول مرسـل ابتغى به افلات المتهمين من ربقـة العقـاب فضـلا عن مجافـاة هـذا الانكـار والدفاع لأدلة الثبوت السابق بيانها وهـى ادلـة سديدة وقويمـة لا يحـوط إليـه منها " ، ولما كـان الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصـر التـى تملـك محكمة الموضـوع كامل الحريـة فـى تقدير صـحتها وقيمتهـا فـى الاثبـات ، ولهـا دون غيرهـا البحـث فـى صـحة مـا يدعيـه المـتهم مـن أن الاعتـراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من ان الاعتـراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به مما لا معقب عليها ، وإذ كانت المحكمة ، مما أوردته ـ فيما سلف ـ قد اصفحت عن اطمئنانهـا الـى ان اعتراف المتهمين إنما كان عن طواعية واختيـار ولـم يكـن نتيجـة اكـراه واقتنعت بصحته ، فإن رد المحكمة على ما دفع به المدافعون عن المتهمين فى هذا الشأن يكون كافيا وسائغا بما لا شائبة معه تشوب الحكم . لمـا كـان ذلك ، وكان تقدير ما إذا كان المـتهم مكرهـا أو مختـارا فيمـا اقدم عليـه من مقارفة للجرم المسند إليه أمرا موكةلا الى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصـر الـدعوى فـى حـدود سـلطته التقديريـة بـلا معقـب عليـه مـادام استخلاصه سائغا لا شطط فيه ، وإذ كانت المحكمـة لـم تعتـد بمـا تعللـت بـه المتهمة الثانية من أن المتهم الأول باعتباره زوجها وابـن عمهـا قد اكرههـا على أن تشاركه فى الجريمة ، بعد أن ثبت لـديها ان هذا الـدفاع لـم يكن إلا

قولا مرسلا غير مؤيد بدليل وهو ما لم يخطئ الحكم فى فهمه وتقديرع ، فإن هذا حسبه . لما كان ما تقدم ، وكان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين المحكوم عليهما بالاعدام بها ، وساق عليها أدلة مردودة الى اصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالاعدام بإجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة العامة اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

الطعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن سائغا بعد أن اطمأن الى أدلة الثبوت فى الدعوى فهذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .
٢. لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة الى تلك النقارير مادامت قد اخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلط المطاعن ما يستحق التفاتها إليها .
٣. من المقرر ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان محكمة الموضوع لا تلتزم بإعادة المأمورية للخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء ـ كالحال فى الدعوى المطروحة ـ فإن ما يثيره الطاعن بشأن طلب اعادة الأوراق للخبير لفحص اعتراضاته على التقرير ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .
٤. من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الاصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم فإنه بفرض كلب الطاعن فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية بجلسة .... استدعاء المدعى بالحق المدنى والمدعو .... لسماع شهادتهما

فإنه ميعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به امام محكمة اول درجة .

5. لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الاثبات على انه " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام " ، وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون ـ بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم ـ أن الشارع ـ وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى ـ قد أقر الفقه والقضاء على نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعى تكون جريمة جنائيا تأسيسا على انه لا يصح ان يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ، وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها وإذ أطرح الحكم المطعون فيه طلب الطاعن فى هذا الشأن يكون قد اصاب صحيح القانون .
6. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة الى الطاعن واورد مؤجى الادلة التى استخلص منها الادانة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية ضد الطاعن بوصف انه بدد المبلغ المملوك للمدعى بالحق المدنى والمسلم إليه على سبيل الأمانة وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل

التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عرض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعى الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن طعنه بالتزوير على بصمته الثابتة على الايصال محل الدعوى واطرحه بقوله " لا يقدح فى صحته مقارفة المتهم لجريمته ما اثاره وكيل المتهم من دفاع مجمله حصول المدعى بالحق المدنى على التوقيع المزيل به الايصال محل الجريمة بطريق الغش ذلك أنه لم يتقدم الى المحكمة بثمة دليل تستدل منه على صحة نعيه غير مجرد اقوال مرسلة ساقها لا تطمئن إليها المحكمة لخلو الأوراق مما يعضدها حالة كونه قد أقر بصحة توقيعه على الورقة الأمر الذى تستخلص منه المحكمة على صحة علمه بيانات الايصال وتفويضه للمدعى بالحق المدنى فى كتابة ما سطر حالة كون التوقيع هو الشرط الجوهرى فى الورقة العرفية . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن سائغا بعد أن اطمأن الى ادلة الثبوت فى الدعوى فهذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل أنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة

الى تلك التقارير مادامت قد اخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق التفاتها إليها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإعادة المأمورية للخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء – كالحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعن بشأن طلب اعادة الأوراق للخبير لفحص اعتراضاته على التقرير ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم فإنه بفرض طلب الطاعن فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية بجلسة .... استدعاء المدعى بالحق المدنى والمدعو .... لسماع شهادتهما فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى بالحق المدنى واطرحه تأسيسا على عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة على واقعة تشكل جريمة جنائية . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الاثبات على أنه " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام " ، وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون – بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم – أن الشارع – وعلى ما يؤخذ من ذمركة المشروع التهميدى للقانون المدنى – قد أقر الفقه والقضاء على نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تاسيسا على أنه لا يصح ان يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ، وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٣٤٠ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها وإذ اطرح الحكم المطعون فيه طلب الطاعن فى هذا الشأن يكون قد اصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن

القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة المسندة الى الطاعن وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير فى الطعن بعدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٢٠١٨ لسنة ٦٤ القضائية
جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٦

١. لما كان قصد القتل أمر خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصؤ الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن فى معرض رده على دفعه بانتفاء نية القتل بقوله " وحيث إنه بالنسبة لما اثاره الدفاع من عدم توافر نية القتل فإن هذا القول لا سند له فى أوراق الدعوى بل على العكس فإن الظروف والأمارات التى احاطت بالدعوى ومفاجأة المتهم باستيقاظ المجنى عليه وقت الحادث الذى يعرفه بحكم اقامته فى نفس الشارع وأنه إذا ترك المجنى عليه حيا فسوف يبلغ عليه الشرطة حتما فانقض المتهم عليه دون سابق استفزاز وأطبق بكلتا يديه على عنقه خانقا إياه وسد مسالكه التنفسية بالضغط بقوة عليها قاصدا من ذلك إزهاق روحه مما أدى الى كسر القرن الأيسر للعزم اللامى فى عنقه " . فإن هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

٢. لما كان الشق الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ينص على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا ارتبطت بجنحة ، وقد سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل ، متى وقع منضما الى الجنحة وسببا لارتكابها ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن أنه غتال المجنى عليه لما شرع فى سرقة مسكنه إذ

فوجئ به مستيقظا فإنها إذ عاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة على ما فعل تكون قد اصابت صحيح القانون ، ومن ثم يكون نعى الطاعن بهذا المنعى لا محل له .

٣. من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمتقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ومادام ان استنادها الى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق او القانون ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا بأن قام بالضغط على عنقه بإحدى يديه وكم فاه بيده الأخرى قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد ارتبطت هذه الجناية بجنحة هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى سرقة المجنى عليه بأن تسلل الى مسكنه لسرقة نقوده وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم عثوره عليها ، واحالته الى محكمة جنايات كفر الشيخ لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ١/٢٣٤ ، ٣١٦/ثانيا – ثالثا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤيدة عما أسند إلأيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية القتل العمد المرتبط بجنة الشروع فى السرقة قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم لم يستظهر نية القتل فى حقه ، ووجه الارتباط بين الجريمتين اللتين دانه بهما ، ولم تجبه

المحكمة الى طلبه باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واغفلت الرد عليه ، هذا جميعه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .
ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية القتل العمد المرتبط بجنحة الشروع فى السرقة التى دان بها الطاعن واقام عليها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وما جاء بتقرير الصفة التشريحية ومن معاينة النيابة العامة التصويرية للحادث ، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها معينها فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن فى معرض رده على دفعه بانتفاء نية القتل بقوله " وحيث إنه بالنسبة لما اثاره الدفاع من عدم توافر نية القتل فإن الظروف والأمارات التى أحاطت بالدعوى ومفاجأة المتهم باستيقاظ المجنى عليه وقت الحادث الذى يعرفه بحكم اقامته فى نفس الشارع وأنه إذا ترك المجنى عليه حيا فسوف يبلغ عنه الشرطة حتما فانقض المتهم عليه دون سابق استفزاز وأطبق بكلتا يديه على عنقه خانقا إياه وسد مسالكه التنفسية بالضغط بقوة عليها قاصدا من ذلك ازهاق روحه مما أدى الى كسر القرن الأيسر للعظم اللامى فى عنقه " . فإن هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الشق الثانى من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ينص على تغليظ العقاب فى جناية القتل العمد إذا ارتبطت بجنحة ، وقد سوى القانون بين ارتكاب الجنحة والشروع فيها ، فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل ، متى وقع منضما الى الجنحة وسببا لارتكابها ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من اعتراف الطاعن أنه اغتال المجنى عليه لما شرع فى سرقة مسكنه إذ فوجئ به مستيقظا فإنها إذ عاقبته بالاشغال الشاقة المؤبدة على ما فعل تكون قد اصابت صحيح القانون ، ومن ثم يكون نعى الطاعن بهذا المعنى لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير

القـوة التدليليـة لتقريـر الخبيـر المقـدم إليهـا والفصـل فيمـا يوجـه إليـه مـن اعتراضـات وأنهـا لا تلتـزم باسـتدعاء الطبيـب الشـرعى لمناقشـته مـادام أن الواقعـة قـد وضـحت لـديها ولـم تـر هـى مـن جانبهـا حاجـة الـى اتخـاذ هـذا الاجراء او كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالمـا ان اسـتنادها الـى الـرأى الـذى انتهـى اليـه الخبيـر هـو اسـتناد سـليم لا يجـافى المنطـق أو القـانون ، ومـن ثـم فـإن النعـى علـى الحكـم بقالـة الاخـلال بحـق الـدفاع لهـذا السـبب يكـون فـى غيـر محلـه . لمـا كـان مـا تقـدم ، فـإن الطعـن برمتـه يكـون علـى غيـر اسـاس متعينـا رفضـه موضـوعا .